الجلسة السابعة والثمانون

- **التاريخ** : الخميس 4 محرم 1420 (1999/05/20).
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ابتداءً من الساعة الرابعة والنصف مساءً إلى الساعة الثامنة ليلاً.
- **جدول الأعمال** :

- مواصلة دراسة مشروع قانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

* * *

* **السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين** :

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للتصويت على مشروع القانون بمثابة تحصيل الديون العمومية مادة مادة، وذلك بعد إنهاء المناقشة العامة بشأنه خلال الجلسة العامة التي عقدها المجلس في 12 ماي الجاري.

قبل ذلك أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ماجد من مراسلات، فليتفضل.

* **المستشار السيد عبد الرحمن أوشن أمين المجلس** :

شكراً السيد الرئيس.

توصل مكتب مجلس المستشارين يومه الخميس 20 ماي 1999 بمشروع القانون المالي للسنة المالي 2000-1999 كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 1999، هذا كل ما في الأمر السيد الرئيس، شكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد الأمين.

بالفعل توصل مكتب المجلس بالوثائق المتعلق بالقانون المالي كما صادق عليه مجلس النواب، وأشير بالمناسبة أن هنالك مذكرة تصحح المذكرة الأصلية، ومع السادة الوزراء قلنا بأن هذه الوثائق كافية لانطلاق أعمال المجلس واللجنة، ولكن لنا وعد بأن الوثيقة المصححة ستدمج في المذكرة الأصلية، فعلى بركة الله ستنطلق أعمال المجلس بالنسبة للقانون المالي، وربحا للوقت عقد مكتب مجلس المستشارين منذ قليل اجتماع طارئ قرر من خلاله إحالة المشروع، مشروع القانون المالي على لجنة المالية.

إذن، تمت يومه 20 ماي إحالة مشروع القانون المالي على لجنة المالي، كما أن لجنة المالية بدورها عقد مكتبها اجتماعا طارئاً قرر من خلاله استدعاء لجنة المالية للإجتماع مباشرة غداً الجمعة بحول الله مباشرة من بعد الجلسة العلنية، فيتضح للجميع أن مجلس المستشارين يسعى جاهداً لدراسة مشروع القانون المالي في أحسن الظروف.

لنرجع إلى مدونة تحصيل الديون العمومية بعد إنهاء المناقشة العامة، نتعرض إلى عملية التصويت مادة، مادة عن هذا المشروع.

المادة الأولى : لم يرد بشأنها تعديل.

يمكن طرحها على المجلس :

الموافقون : الإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على المادة الأولى.

المادة الثانية : لم يرد بشأنها تعديل.

أعرضها على المجلس :

الموافقون : الإجماع.

صادق المجلس بالإجماع.

نفس الشيء بالنسبة للمادة الثالثة.

لم يرد أي تعديل بشأنها، هل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق بالإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على **المادة الثالثة**.

نفس الشيء بالنسبة للمادة الرابعة.

صادق المجلس بالإجماع.

المادة الخامسة : ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة، الحركة الديمقراطية الاجتماعية، الحركة الشعبية، الفريق الديمقراطي وفريق الإتحاد الدستوري.

الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل.

الكلمة للمستشار السيد بوشعيب الهلالي. فليتفضل.

* المستشار السيد بوشعيب الهلالي :

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة المحترمة،

فيما يخص هذا المشروع ديال القانون ديال مدونة تحصيل الديون وبالأخص في المادة - السيد الرئيس - المادة الخامسة، وبخصوص تبليغ الملزم، هذا تبليغ الملزم كان موضوع نقاش طويل نظراً لانعكاسات التي تنتج عليه، وقد حظي هذا المشكل ديال التبليغ بأهمية بالغة في جميع التدخلات لما يطرحه من مشاكل بين الإدارة والملزم، وللإشارة هنا، فإن عملية التبليغ هي المصدر الرئيسي للنزاعات في الفترة الرضائية في وقت أداء الملزم للواجد الضريبي، وعلى صعيد التحصيل الجبري في الوقت الذي يتبين فيه أن الملزم لم يؤد الضريبة في التاريخ المحدد قانونيا، الكل يعلم.

السيد الرئيس،

حضرات المستشارين المحترمين،

إن وسائل التبليغ ليست مرضية، مثلا مشاكل العناوين، الأحياء في الأحياء الشعبية وفي الأحياء الجديدة.

لذا، قدمنا ونلح مرة أخرى على أهمية هذا التعديل بالنسبة للملزم ويهدف إلى إعطاء الملزم كل الضمانات ولهذا نقترح مرة أخرى في هذه الجلسة العلنية :

أولاً، تكليف مأمور التبليغ بالتبليغ عوض البريد في ظرف مغلق ورسالة عادية في المرحلة الأولى عوض الإرسال. وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد وزير المالية والإقتصاد، فليتفضل.

* السيد وزير المالية والإقتصاد (الدكتور فتح الله ولعلو) :

السيد الرئيس،

أريد بداية أن ألح على أن الحكومة تعاملت بكثير من الإيجابية مع العديد من التعديلات التي قدمت سواء من طرف الأغلبية أو المعارضة، وخاصة أن التعديلات المنخرطة في روح هذا القانون الذي درسناه في اللجنة في روح من المسؤولية لايمكن إلا أن نهنئ أنفسنا عليها. وكذلك التعديلات التي اعتبرناها أنها تقنيا مدروسة وبالتالي أغنت القانون، لكن هناك بعض التعديلات للآن مقدمة اليوم ومنها هذه هذا التعديل الحكومة غير متفقة عليه لأن التبليغ للأشخاص منصوص عليه خلال بداية مرحلة التحصيل الجبري. شكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

هل أفتح باب المناقشة حول هذا التعديل، هل من متدخل معارض؟ هل من متدخل مؤيد؟ وبالتالي يمكن طرح التعديل على التصويت، التصويت وأطلب من السادة المستشارين، السيدات والسادة المستشارين استعمال الأجهزة الإلكترونية.

الموافقون :

المعارضون :

الممتنعون :

هل يمكن اعتبار عملية التصويت انتهت.

الحضور : 91.

عدد المصوتين : 90.

الموافقون على التعديل : 30.

المعارضون : 59.

الممتنعون : 1.

يعني... لا، الفرق هنالك فرق مهم لايؤثر على نتيجة التصويت.

رفض التعديل وأطرح على المجلس المادة الخامسة كما صادقت عليها اللجنة.

التصويت.

انتهت عملية التصويت.

الموافقـون : 57.

المعارضون : 38.

المتنعـون : 1.

وبذلك يصادق المجلس بالأغلبية على المادة 5.

المادة السادسة ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة :

ـ الحركة الديمقراطية الاجتماعية.

ـ الحركة الشعبية.

ـ الفريق الديمقراطي.

ـ الفريق الإتحاد الدستوري.

الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل لتقديمه للمجلس.

* **المستشار السيد بوشعيب الهلالي :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

حضرات المستشارين والسيدة المستشارة،

أظن على أن ما حصل في... ـ بالنسبة للتعديل ـ ماحصل في المادة 5 نطرحه في المادة 6. وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

السيد الوزير.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

لاعتبارات السابقة غير متفقين عليه.

* **السيد الرئيس :**

طيب، تتبنوا على صلاة التقصير،

هل من يناقش هذا التعديل؟

إذن أطرحه على التعديل.

أطلب من السادة المستشارين أن لايغادروا القاعة حتى تنتهي عملية التصويت بالنسبة للمشروع ككل.

الموافقون : 37.

المعارضون : 56.

المتنعون : 1.

رفض التعديل.

أطرح المادة 6 كما صادقت عليها اللجنة.

انتهت العملية.

الموافقون : 55.

المعارضون : 38.

المتنعون : 1.

صادق المجلس على المادة 6 بالأغلبية.

المادة السابعة ورد بشأنها تعديل مشترك من فرق المعارضة.

الكلمة للمستشار أحمد البنا. فليتفضل.

* **المستشار السيد أحمد البنا :**

شكراً السيد الرئيس.

لقد حددت المادة 7 من مشروع المدونة طرقتين لاستفتاء الديون العمـومـية، إما رضائية أو عـن طريـق التـحـصـيـل الجبري، دون أن تـفـتـح إمكانية المقاصة بين الدين العمومي على الملزم والدين على الخزينة في الحالة التي يكون فيـها الملزم مدينا للخزينة أو لمؤسسة عمومية أخرى.

ونهدف من وراء هذا التعديل أن تكون المقاصة مرحلة وسطى بين الرضـاء والجبرية، وذلك لتـحـقـيق التـوازن بين حـقـوق الخزينة وحـقـوق الملزم، بمراعـاة الحالة التي تكون فـيـها الدولة أو الخزينة ملزمة اتجاه المواطن، والمثال واضح، إذ أن المقتضيات التي تتعلق بالتـحـصـيل لم تشر إلى منح الملزمين اتجـاه الخـزينة امـتـيـازات خاصة، إذا ما كانت الدولة أو المؤسسة العمومية ملزمة اتجاهم بديون مستحقة ولتدعيم وتحسين مناخ الثقة بين المقاولة والإدارة، ولضمان حقوق المقاولة المغربية نذكر أن فريق الإتحاد الدستوري سبق له أن تقدم بمقترح قانون يتعلق بالمقاصة، إلا أن مشروع المدونة جـعلنا ننتظر ونطمح إلى إمكانية إدمـاج المقاصة كطريق للتـحـصـيل يحددها المشـروع، وذلك من أجل ضـمـان العدالة لأنه لايعقل أن نجبر الملزم على الأداء بما يكون هو مديناً للخزينة، وذلك إيمانا منا بعمق المشاكل والصعوبات التي يعاني منها المقاولون المغاربة صغارهم وكبارهم من جراء إلزامهم بأداء ما بذمتهم من ضرائب دون مراعاة للديون المستحقة لديهم من قبل الدولة. وقد كان ذلك سبباً مباشراً في إفلاس مجموعة من أفراد الشعب الذين اختاروا خدمة الدولة المغربية. فهناك من لازال يعاني من صعوبات مادية من جراء هذا، كما أن تأخير الدولة عن أداء مستحقات المقاولات والأفراد الذين يتعاملون معها عن طريق الصفقات

العمومية وكذلك إلزامهم بأداء الضرائب وإكراههم على عدم التأخير يؤدي إلى امتصاص السيولة التي تعتبر المحرك الأساسي للاستثمار بالمقاولة، فأين هو تشجيع المقاولة؟ وأين هو تحسين محيطها الاقتصادي والاجتماعي؟ هذه المقاولة المعول عليها لامتصاص البطالة وتطوير الاقتصاد، ولذلك فإننا نعتبر بأن مدونة التحصيل ستظل دون تطلعات الشعب المغربي.

إذا لم تتضمن هذا المبدأ الذي سميناه بالمقاصة والمقصود بها هو أن تستخلص الدولة ضرائبها من مجموع المبالغ التي تكون المقاولة دائنة بها للدولة، فإن لم تكن كافية ألزم ملزم بأداء الباقي وإلا تساوت إبراء ذمته. شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار.

السيد الوزير.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية** :

السيد الرئيس،

أولا أشكر السادة المستشارين الذين قدموا هذا التعلي لأن التعديل لأنه سيسمح لي بأن أعطي عدد من التوضيحات الأساسية، وأريد أن أقول **أولا** بأن هذا التعديل الحكومة غير متفقة عليها، لأن الصيغة المقترحة في هذا التعديل من شأنها أن تمس من مبدأ المقاصة المنصوص عليه في المادة 357 من قانون الالتزامات والعقود، بكل وضوح. كما أريد أن أؤكد بأنه هذا المبدأ ديال المقاصة هو معمول به، ومعمول به حاليا وفقا لما ينصه عليه قانون الالتزامات والعقود في الفصل المذكور، أي 335 ولكن أكثر من هذا، تعرفون السيد الرئيس والرأي العام بأن الحكومة قامت بمجهود من نوع فريد خلال هذه السنة فهذا المجهود مكنها من إرجاع أكثر من 9 ملايير درهم من تأخيرات المقاولات، الشيء الذي بطبيعة الحال ساعد المقاولات، وبعد ذلك الوزارة المعنية بالأمر، وزارة الاقتصاد والمالية رغبة منها في عدم عرقلة أعمال المقاولات وتمكينها من مواجهات الصعوبات المالية التي قد تجتازها منذ أن بدأنا بحل مشكل المتأخرات ونحن نقوم بتسديد كل الديون المستحقة على الخزينة، ويمكن أن أقول للرأي العام أنه غاية مايو الجاري هذا المجهود بقي متابعاً، وبأن المتأخرات الآن لم تتجاوز مليارين فاصلة 8، في حين أن غير هذا شهور كنا وصلنا إلى 13، وبالتالي كاين واحد الالتزام عملي ونحن غاديين فيه، وموازاة لذلك كذلك واعتباراً للنقاش اللي كاين في البرلمان خاصة في مجلس المستشارين بادرت الوزارة بقيام بدراسة ستمكنها من اختيار أنجع التدابير للتحكم أكثر في مساطر تنفيذ النفقات العمومية في اتجاه تقليص أجل أدائها، فلكل هذه الاعتبارات واعتباراً للفصل 357 لقانون الالتزامات والعقود، الحكومة غير متفقة مع هذا التعديل.

شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد الوزير.

في نطاق مناقشة هذا التعديل الكلمة للمستشار السيد التازني، آه، عفواً التويزي.

* **المستشار السيد أحمد التويزي** :

شكراً السيد الرئيس.

في الواقع هذا التعديل الذي اقترحناه في فرق المعارضة على هذه المادة، فنحن في فرق المعارضة اعتبرناه تعديلا جوهرياً فيما يخص هذه المدونة لعدة أسباب :

السبب الأول هو أننا كنا نطمح وفي الواقع على أن تكون هذه المدونة واحد التطور اللي هو إيجابي، واحد التشريع اللي هو إيجابي فيما يخص تثبيت العلاقة بين الإدارة والمواطن، بالخصوص مابين إدارة الضرائب والملزمين.

إذا كانت هذه المدونة جميع الهيآت السياسية أكدت على أهميتها، وقد قلنا على أن هذه المدونة هي أخطر قانون وأهم قانون سوف يصدر عن البرلمان في هذه الولاية التشريعية، راه أهم وأخطر قانون وعنده إيجابيات كثيرة وكثيرة جداً، وكلنا داخل فرق المعارضة ولا الأغلبية وصفقنا للمسائل الإيجابية التي أتت بها هذه المدونة منها بالأساس هو وضع ذاك التحصيل الجبري تحت سدة القضاء، هذه مسألة إيجابية حتى شي واحد فينا، ذاك الإكراه البدني حتى شي واحد ما غادي يكون ضد هذه المنطقة، لأنه تمشى مع ماشاهده المغرب في تطور في حقوق الإنسان وفي احترام مبادئ حقوق الإنسان.

إذن، كنا تمنينا على أن هذه المقاصة لأسبابها راه قالها السيد الوزير المحترم على أن ذيك المادة 335 كما جاء في كلامه في قانون

الالتزامات والعقود أنها تؤكد على هذا المبدأ، كنا تمنينا على أن يكون هذا المبدأ مسطر في هذه المدونة، لأن هذه المدونة أشنوهو مشكلها هو أنها هي التي تحمي الطرق اللي كتجيب بها الدولة مستحقاتها من عند المقاولات.

إذن، مافيها باس إذا كانت تزادت هذه المسألة اللي هي أساسية، وإذن احنا نشكر - راه ما كنتكلم شاي في الفراغ - إذن نشكر فيها يخص مثلا متأخرات المقاولات، السيد وزير الاقتصاد والمالية قال على أن هناك تطور، نشكره فيما يخص التقليص من هذه التأخرات اللي كيكون فيما يخص المقاولات، ولكن كاين هذا التأخير، راه كاين، كاين التقليص ديال واحد النسبة أخرى، ولكن موجود، إذن احنا باش نحارب هذه المسألة ويكون واحد النوع ديال التوازن في الحقوق والواجبات مابين الدولة أي الجماعات المحلية ومابين المقاولين، كانت الحكومة في الواقع وكنا كما قلنا في البداية على أننا نقول على أنه جوهري ومهم جداً، وتمنينا على أنه الحكومة كانت توافق عليه، وكلنا نعرف على أن واحد العدد ديال المقاولات ما غادي شاي نكرر ما جاء به الأخ ديالي الذي قدم التعديل على أن واحد العدد ديال المقاولات وراه كنعرفهم، لأننا واحد الناس اللي في ميدان الأعمال وفي ميدان التجارة وفي ميدان المقاولة كيعرف أن واحد العدد من أصحابهم من الناس من المغاربة اللي كيكون عندهم مشاكل كبيرة جداً فيما يخص السيولة، لماذا؟ لأن يكون ذاك التأخير فيما يخص أداء الدولة لمستحقاتها اتجاه المقاولة، إذن هذه مسألة موجودة ماشي ما... هذا موجود.

ولهذا تمنينا على أن الحكومة تقبل لنا هذا التعديل، وكان كذلك... لأن فرق المعارضة وضعت واحد التعديل.. واحد مقترح قانون فيما يخص هذه المادة وبدأنا نناقشه وكان عندنا واحد ماشي وعد إنما واحد الشكل في شكل على أن الحكومة راه يمكن لها تشوف واحد الطريقة اللي تدخل بها هذا مقترح القانون يمكن يجي في المدونة، ولكن لما جاءت المدونة وسمعنا الآن وزير المالية والاقتصاد يقول على أنه سوف ينظر في طريقة من الطرق اللي يدخل فيها هذا المقترح ونتمنى على أنه يكون في الآجال القريب. وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للأخ التويزي ومعذرة على تحريف الإسم وهذا شيء يمكن أن يقع بالنسبة للجميع.

هل من تدخل آخر في نطاق مناقشة هذا التعديل، طيب، نطرحه على المجلس.

نحن بصدد التصويت على التعديل على المادة 7.

انتهى التصويت.

الموافقون : 37.

المعارضون : 62.

الممتنعون : 1.

وبذلك رفض التعديل.

بطبيعة الحال نسجل بأن السيد الوزير سيقوم بدراسة حول هذه القضية المتعلقة بالمقاصة، ولكن نعرف جميعا بأن قانون العقود والالتزامات هو قانون مهم للغاية، مدونة مهمة، ولكنه من الناحية الشكلية هو قانون عادي ويمكن للسادة المستشارين للسادة البرلمانيين أن يبادروا بتقديم تعديل على أي فصل من فصول هذه المدونة.

ننتقل إلى عملية التصويت على المادة 7 كما جاءت بها اللجنة.

انتهت عملية التصويت.

الموافقون : 62.

المعارضون : 37.

الممتنعون : 1.

صادق المجلس على المادة 7.

المادة الثامنة لم يرد بشأنها تعديل.

صادق المجلس بالإجماع.

نفس الشيء بالنسبة للمادة : - 15 - 14- 13 - 12- 11- 10- 9 20 - 19 - 18 - 17 - 16.

المادة 21 ورد بشأنها تعديل من الحكومة وتعديل من فرق المعارضة، يعني هذه هي المادة التي تحدد لنسبة الزيادة عن التأخير 10%، التعديل الحكومي يخفض هذه النسبة إلى 8%، والتعديل الوارد من المعارضة يقترح 6%.

أعتقد أن من المنطقي أن نبدأ بتعديل المعارض، لأنه إذا صادق المجلس على تعديل الحكومة لم يبق مجال لتعديل المعارضة، إذا لم تكن أية ملاحظة على هذه الطريقة أبدأ بتعديل المعارضة الذي يخفض النسبة إلى 6%.

المناقشة. الكلمة للمستشار الحاج الدرمومي.

* **السيد الرئيس :**

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة،

إخواني المستشارين،

السيد الرئيس،

حقيقة - السيد الوزير - المدونة كانت عندها كثير من الإيجابيات واحنا معها لو أدخلنا بعض التعديلات الشكلية، إنما هذا التعديل هذا هو أهم والإخوان سيكونون متفقين معلي لأنه احنا هنا باش نكون حكم بين الحكومة وبين الشعب، لأنه الملاكا والتجار والصناع كنشوف ماكاين من يدافع عليهم الآن، النقابة تدافع عن نفسها، الجمعيات يدافعون عن أنفسهم ولكن هؤلاء الناس بقوا كل الشي تيعطيهم الدق، الأبناك تعطيهم الدق، الحكومة يعطيهم الدق، أيوه بارك، ويجي وزير لوزير باش يعمر شكارى ديال الحكومة يدير لك على التعطيل ديال حقيقة الأداء 10%، شوية 8%، هذا شي ماشي معقول، راه جاءت بعدا ضريبة أخرى ثاني، وهي هذيك «لاتاكس أديسيونيل» راه فين غادي هذا الشي، تنطلب من السيد الوزير الله يجازيك، لأن هذه مسألة يعني وطنية مافيها الحكومة جاءتنا «لاديسيونيل» جاء هذيك، وَوَلّيتيوْ ثاني بواحد السرعة، صاوبتو الضرائب، كنا شي شوية واحد 3 شهور تتعطل أو 4، دابا ولينا في شهر فبراير باش يربح هو شهر «ليبسبتور». على كل حال، الذي نطلبه منكم - السيد الوزير - تفهموا معنا ولكن الذي نطلبه من السادة المستشارين الذين هم الحكم الحقيقي هذه القضية الله يخليكم راه كلنا سنتضرر منها، راه المغاربة كلهم سيتضررون منها والملاكا راه مابقى لهم فين يزيدوا بالضرائب، والتجار مابقى لهم فين يزيدوا بالضرائب، يعني وصلنا لواحد النهاية أنه الضرائب بارك منها، والإنسان يقدر على 15 اليوم تعطل ماتباع له شاي شي محل باش يأدي هذيك الضريبة أو شهرين أو مقاول الدولة تعطلت عليه تخرج عليه 8%، ما تيربحهاشاي بعدا، من بعد ذاك الشي اللي كيخلص للبنك، من بعد ذاك الشي ديال «لاتاكس ديديليتي»، ديال النظافة وديال هذه...، من بعد «ليتكس» كلهم واش غادي يربح هذا الإنسان 40%، في واحد القضية، في واحد المعاملة، مايمكن شاي باش يرجع ثاني، ولهذا، نطلق من الإخوان ديال الأغلبية يتلم معنا في هذا الموضوع الله يجازيهم، لأنه هذا موضوع راه حقيقة سيضر الجميع، ولهذا، السيد الوزير.

نطلب منكم الله يجازيكم اتفقوا معنا على هذا التعديل قل ٦ ونقول لك بكل صراحة 6% راها بزاف بكل صراحة نقول لها لك، لأنه نحن مع الدولة خصها تدخل الفلوس ديالها، الضرائب خصها تتخلص، الشفافية تكون، ولكن راه بلادنا ليست غنية كثيرة، راها المغاربة يالله عندهم واحد المردودية ديال العقل ديالهم وديال الوطنية ديالهم وديال المغربي هو هذا، أما هذاك الفوسفاط أو هذه السياحة راه تنضرب لها حسابها راه ما كاين فيها والو، وشكراً للسادة المستشارين، الله يخليكم اتفاهموا معنا.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

السيد الرئيس،

إن سمحتم، فقط للتوضيح بالنسبة للدراسة التي تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بقضية المقاصة فهي كما ق لت تهدف بالأساس لاختيار أنجع التدابير لتتحكم الخزينة العامة في مساطر تنفيذ النفقات العمومية في اتجاه تقليص أجل الأداء هذا هو الهدف ديال هذه الدراسة، طبعا السيد الرئيس أنتم بيننا أعرف الناس ونحن نعترف بذلك بمضمون قانون الالتزامات والعقود، هذا شيء... الآن بالنسبة للتعديل المقدم من طرف السيد المستشار المحترم، أريد **أولا** أن أقول للسيد المستشار المحترم أنه ربما لم يتتبع النقاش الذي كان في اللجنة المختصة، والنقاش كان غني بطبيعة الحال والتعديل الذي قدمته الحكومة في آخر الأمر الآن هو في الواقع تعديل توافقي بين موقف الأغلبية والمعارضة ولذلك نحن نقترح في الآخر 8%، ولكن لابد للتوضيح، النظام السبق راه كان فيه 1% تراكميا كل شهر، وكان بعض السنوات واحدة تتوصل على الإنسان أنه خصو يخلص ما لايمكن أن يؤديه، تنوصل بسرعة إلى 100%، وإلى أكثر، ولذلك الحل المقترح الآن وهو الحل المعمول به في دول أخرى، في دول أوربية بصفة عامة كاين 10%، هو للآن وصلنا له من بعد هذا المجهود واللي جعل بأن الحكومة تقترح عليكم هذه النسبة ديال 8%،

لهذا الاعتبار فنحن غير متفقين مع التعديل المقدم، وهذه فرصة كذلك إن سمحتم - السيد الرئيس - قدمت عن طريقها التعديل الذي قدمته الحكومة شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة للمستشار السيد... في البداية فعلا الأسبقية للمتدخل المعارض للتعديل ثم حسب الترتيب اللي في القانون الداخلي المتدخل المؤيد للتعديل.

الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

* **المستشار السيد أحمد القادري** :

شكراً السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

الأخت المستشارة،

في الواقع أننا بغينا نوضح من التعديل الذي استمعنا إليه والمتعلق بالمادة 21 من مدونة التحصيل والتي ترمي إلى تخفيض نسبة 10% إلى 6%.

أولا، نريد أن نوضح أن الأمر لايتعلق بأية ضريبة جديدة، وأن الأمر في الأساس يتعلق بحث المواطنين على احترام حق المواطنة، وحق المواطنة يطلب من... ويلزم أن تؤدى الضريبة في وقتها، والذي يؤدي الضريبة في وقتها لايتحمل لا 1% ولا 10%، ولا 6%.

إذن هذه النسبة جاءت للحث وليس للعقاب، هذه النقطة الأولى، لأن المبدأ أن الضريبة يجب أن تؤدى في وقتها، احتراما لمبدإ المواطنة.

ثانياً : أن الحكومة الحالية اللي احنا نؤيدها كانت أول إجراء اتخذته في القانون المالي الذي باشرته بعد تعيينها من جلالة الملك هو إعفاء جميع الملزمين من غرامات التأخير والمصاريف طبقا للفصل 27 من القانون المالي لسنة 99-98، وهذه مبادرة كانت أساسية في العمل الحكومي، لأن هذه الحكومة، واللي بغينا نسجل أن هذا القانون راه معمول به منذ 1935 وإن هذه النسبة ديال 10% ما تنبهت لها شاي حتى شي حكومة سابقة، بل إن الظاهر أن القانون السابق اللي هو تنعد له الآن كان يتحمل الملزم الذي يتأخر 3% على الشهر الأول و1% عن كل شهر يلي 3%، ويستمر ذلك ولو استمر الأمر إلى عشرات السنين، إلى أن يصل في بعض الأحيان وفي كثير من الأحيان أن غرامة التأخير والذعائر تعادل 5 أو 6 مرات الأصل ديال الضريبة، ويبقى الملزم تيطلب فقط تخفيضات هذ الإعفاء الحكومة الحالية، الحكومة اللي تنبغيو تكون فعلا حكومة التغيير، التفتت إلى هذا الموضوع وأعفت الملزم في الشهر الأول، يعني أعطت للملزم بعد أجل الاستحقاق متاع الضريبة شهر بدون أي تحمل وبدون أي زيادة وبدون أي ذعيرة، معنى أنها ربحت لهذيك المقاولة ولذاك الملزم 3% التي كانت في النص القديم اللي ما انتبهت له شاي الحكومات السابقة.

ثانياً، إن إذا حذفنا 3% للشهر الأول وحذفنا 2% من 10% نكون في الواقع راه احنا اعملنا واحد العمل أساسي لتخفيض هذه النسبة كما أشارت الحكومة احتراما لرأي المعارضة، احتراما لرأي الحوار الذي يجب أن يكون مثمر في فعالية المتواجدة في هذا المجلس، قابلت مبدأ التوافق متاع 8%.

إذن، اللي بغينا نوضح كذلك أن يجب في نظرنا أن نكون واضحين في الواجبات وواضحين في الحقوق، عندما ندافع عن حق المواطن ندافع عن حق المجتمع، وعن حق الدولة في الحصول على الضريبة، لأن بالضريبة سنصلح المستشفيات، بالضريبة سنصلح الطرق، بالضريبة سنحسن وضعية الطبقة الضعيفة، وكل تماطل في الضريبة يؤدي إلى هدم مؤسسات التي تقوم عليها الدولة. وشكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار.

المتدخل المؤيد للتعديل وهو المستشار السيد بلحاج الدرمومي.

* **المستشار السيد بلحاج الدرمومي** :

شكراً السيد الرئيس.

حقيقة أشكر الأستاذ القادري الذي وضح الأمور كما ينبغي، وجاء معنا تماما في حسابنا، حييد 3% ديال الشهر الأول وبقي 2 اللي تتذاكر عليهم الشهر الثاني والثالث، فهمت، منين تنحييد هذا الشي تنطيح في 6، اللي طلبنا تنشكر تماما للحساب طحت معنا فيه، وكاينة واحد القضية أخرى اللي السيد القادري مع الأسف، تنعرف في الميدان المدني وتيعرف الحقيقة كما ينبغي له... المغاربة احنا متفقين يخلص الضريبة احنا تنطلب الطرق، تنطلب...، ولكن

كاين الوضعية يتكون عندك أملاك وما يكون عندك فلوس، وتتحط تبيع أو تيكون عندك «أفير» أو تكون عندك شركة أو تكون... الفلوس ماكاينين شاي، كاين الناس اللي عندهم اشحال ديال الأملاك ويحطهم يتباعو باش يخلص الضرائب، وتباع لهم مثلا ملك وخلص نصف ديال هذيك الضريبة وبقي النصف الآخر، نجبد معهم بـ 10%، واه مايمكن شاي، اللي تنطلب من السيد الوزير، راها هذا احنا نتكلم معكم واقعيين ماشي زعما معارضة ضد الحكومة وبغى تعرقل لها، بل بالعكس احنا بغينا أسيدي نحمد الله، الله يعطيكم باش تعمر الصناديق وتبنى الطرق وتبنى المستشفيات وزيدون مالنا ماشي ضد... ولكن هذه راه بلادنا، راه احنا كلنا ندافع احنا بأيدينا كلنا جميعا خصنا نشوف، نظروا ذيك 70% ديال المواطنين أو 80%، اللي يتخلص الضرائب وتيكون محرجين وخى يخلص النصف ويخلص الثلث يبقى لابد شي حاجة، ولهذا هذا الشي التفاهم ما بيننا مافيها شاي مسألة واحدة هو أنه وضعية المغاربة وشكراً السيد الرئيس، والله يعمل السيد الوزير يتفاهم معنا ما يصحبها شاي زعما راه...

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

بعد هذه المناقشة يمكن عرض التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة على التصويت.

انتهت العملية.

الموافقون : 34.

المعارضون : 64.

الممتنعون : مستشارن اثنان.

وبذلك رفض التعديل.

نقدم التعديل المقدم من طرف الحكومة والذي يقترح التخفيض من 10 إلى 8 في المائة.

بطبيعة الحال الكلمة للسيد الوزير يعني سبق له أن قدم التعديل، هل من يناقش، يتدخل؟

الكلمة للمستشار السيد التويزي.

* **المستشار السيد أحمد التويزي :**

شكراً السيد الرئيس،

هذا التعديل إذا كنا سنعارضه في الواقع فعن مضض، لماذا؟ لأنه بقاو جوج النقد تقريبا باش نوصلو إلى التعديل اللي وضعته المعارضة. ثم عندما وضعنا ذلك التعديل تمنينا... على ما جاء في الشروحات التي قدمها السيد الوزير وطاقمه التقني، تمنينا أن هذه الزيادة إلى كانت 10% وهي تراجع كبير جداً والكل يستحسنه، تراجع عن الطريقة التي كانت منذ سنين والتي كان فيها 3%، و1% كل عام. الآن 10% على ثلاث سنوات.. بالضرورة تتبع الطريقة الأخرى للاستخلاص، أنواع الاستخلاص الأخرى.

إذن كنا تمنينا أن نصل إلى توافق فيما يخص تلك النسبة التي تقدمنا بها في التعديل والتي هي 6%.

ثم فيما يخص هذا التعديل، الهدف منه، نحن انطلقنا من أن الهدف من الزيادة التي جاءت بها هذه المدونة ليس هو الزيادة في المداخيل، وهذا قاله السيد الوزير في اللجنة، وقاله الطاقم التقني المرافق للسيد الوزير، الهدف ليس هو الزيادة في المداخيل، الهدف هو تحفيز الملزم على أداء مابذمته من ضرائب، فالمشكل ليس هو أن تدخل الدولة الأموال، وإنما المشكل، وإنما المشكل هو تحفيز وتشجيع الملزم على أداء واجباته في ظروف قانونية.

ثم هؤلاء الناس الذين يتأخرون في الأداء، لا أظن أنهم... على أي حال أنا لست رجل أعمال ولكن لاأظن أن ملزما ما سيتأخر عن أداء الضرائب في وقتها إلا إذا كان يعاني من أزمة السيولة، فالذي لايؤدي في الوقت لابد أن يكون يعاني من أزمة السيولة أو من أزمة التسيير، فلايجب أن نحاسبه على التأخر عن الأجل ولو بيوم واحد... ثم إنه لابد أن نضع في الاعتبار إشكالية الوعي وهي إشكالية كبيرة جدا في المقاولة الوطنية. فهل المقاولون المغاربة على شاكلة المقاولين الفرنسيين فيما يخص هضم الحقوق والواجبات وهضم القانون؟ وحتى الاتصال بين المقاول المغربي والقابض... هناك مسألة عدم الوعي التي تجعل عددا من المقاولين عندنا يتأخرون يومين أو ثلاثة أو أربعة عن أداء ما في ذممهم نتيجة لسوء فهم القانون...

ولهذا لايجب علينا نحن أن نعاقبهم بأداء 8% أو 10% ونزيد من عجزه أكثر. ثم إن هذه النسبة 8% أو حتى 6% ليس فيها مايسمى بالعدل والمساواة. فالذي تأخر بيوم يؤدي 8% والذي تأخر بشهر أو ثلاثة أشهر أو حتى سنة أو سنتين إذا لم تتخذ الإجراءات الأخرى، فإنه يؤدي نفس النسبة، هناك بالفعل إجراءات أخرى، ولكن إذا لم تتخذ تلك الإجراءات فإن المتأخر عن الأداء يؤدي نفس النسبة التي يؤديها المتأخر بيوم أو يومين... وهنا يظهر عدم العدل.

وهدفنا ـ وحتى لا أطيل عليكم ـ ليس هو الدفاع عن التملص الضريبي، نحن تقدمنا بتعديل حول التملص من الضرائب، وستأتي الفرصة لتقديمه، وطالبنا بأن تكون العقوبة هي السجن كجزاء لمن يثبت أنه يتملص من الضرائب، فعقوبته أن يودع السجن. نحن لا ندافع عن التملص الضريبي، وإنما نشجع المواطنين على أن يؤدوا الضرائب في ظروف معقولة، وإعطائهم الوقت الكافي لأداء ما بذمتهم تجاه الدولة، الذي هو حق من حقوق المواطنة.

وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

* **المستشار السيد أحمد القادري :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

الأخت المستشارة،

في الواقع نريد في البداية أن نسجل أننا نقدر المبادرة التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالتعديل الذي تقدمت به لأن أسباب النزول يجب أن تعرف لدى الجميع. أسباب النزول هي أن الحكومة تريد أن تكون منفتحة على الإقتراحات التي تتقدم بها المعارضة من أجل تفعيل الحياة السياسية، وهذه مبادرة نسجلها في الممارسة السياسية لهذه الحكومة، وهذا شيء إيجابي، لأن النص الأصلي الذي تقدمت به الحكومة كان 10%. الحكومة اتخذت هذه المبادرة وأنزلت هذه النسبة إلى 8% اعتبارا لرأي المعارضة، هذا هو العنصر الأول.

العنصر الثاني ـ السيد الرئيس ـ الذي نريد أن نوضحه هو أن السياسة ليس فيها موقف ثابتة. السياسة هي فن الممكن، فنحن لانفهم كيف سنصوت على هذا التعديل الذي تطبق عليه القاعدة القانونية «ما لايدرك كله لايترك جله» إذا لم نصل إلى 6% فمن الأحسن أن لانصوت ضد 8% حتى لاتبقى 10%. هذا موقف غير واضح من الناحية السياسية.

كذلك نحن لم نفهم المطالبة برفع العقوبة السجنية، بينما هذا الموضوع غير مطروح، فالتملص غير التحصيل، التملص يكون عند التصريح، أما الآن فإننا نتكلم عن مسطرة التحصيل، وهذا شيء آخر.

أخيرا نريد أن ننهي كل المناقشات، نحن متفقون على أنه يجب علينا أن نساعد المقاولات، ونساعد التجار، ونساعد الصناع التقليديين، ونساعد جميع الفاعلين الاقتصاديين.. متفقون على هذا كله.. ولكن يجب أن لا نقف عند «ويل للمصلين»، فهذه المدونة جاءت بالمادة 123 تنص على : «يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك، بناء على طلب الملزم، واعتباراً للظروف المثارة...».

ظروف التأخير، ظروف الصعوبات الاقتصادية، ظروف الجفاف... كل الظروف...

«... أن يمنح إعفاء أو تخفيضات من الزيادة عن التأخير» هذا المبدأ مرن، ولو طبقت نسبة 8% فإن السيد الوزير له الحق في أن يلجأ إليه كل ملزم عنده ظروف خاصة مبررة عادلة فيعفيه من هذه الغرامة عن التأخير. هذا ليس حصاراً فهذه القضية واضحة وضوح الشمس، لا تتعلق بالضرائب ولا بالتملص، وإنما تتعلق بحث المواطن على أن يؤدي الضريبة في وقتها، وإذا كانت هناك صعوبات وكانت هناك ظروف مبررة، فالسيد وزير المالية يمكن اللجوء إليه للإعفاء من هذه الغرامة.

وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

أنهينا مناقشة هذا التعديل المقدم من طرف الحكومة. أعرضه على المجلس.

الموافقون : 67.

المعارضون : 32.

الممتنعون : 2.

وبذلك صادق المجلس على التعديل المقدم من طرف الحكومة والآن أعرض على المجلس المادة 21 كما عدلها المجلس قبل قليل بتخفيض النسبة من 10% إلى 8%.

الموافقون : 64.

المعارضون : 36.

الممتنعون : 2.

صادق المجلس على المادة 21 المعدلة بـ 64 مقابل 36 وامتناع مستشارين اثنين.

نفتقل الآن إلى المادة 22.

في نفس السياق يعني المادة 21 هنالك تعديل من طرف الحكومة تهدف إلى تخفيض النسبة إلى 8%، وتعديل من طرف فرق المعارضة تقترح تخفيض من 10% إلى 6%. يعني هل من الضروري فتح مناقشة حول هذين التعديلين؟ لاداعي... في اعتقادي لا داعي. ولكن لابد من التصويت، إذن التعديل الأول المقدم من طرف المعارضة. من يقدم هذا التعديل؟ المستشار السيد بلحاج الدرمومي.

* **المستشار السيد بلحاج الدرمومي :**

هو - السيد الرئيس - التعديل اللي جينا به قبيلا، وطلبنا من السادة المستشارين في الأغلبية يوافقوا معانا عليه لأنه فيه مصلحة لمواطنين، ولاسيما الفئة ديال الملاكين ومحركين الاقتصاد والسيد وزير المالية والاقتصاد. ولكن مع الأسف... الموقف ديالهم... ما عرفت الحساب كيفاش...لأنه السيد القادري قبيلا الحساب اللي كان عطانا، كان متفق معانا في الحساب، إنما في الموقف... هذي مسألة أخرى.

التعديل الأصلي اللي جابت الحكومة **أولا** إلى جينا نرجعو له نلقاو فيه شي شوية ما كاين الضرر لأنه فيه ثلاث دفعات، فيه 5 في الأول وفيه ثلاثة وفيه زوج بعدا على الأقل ثلاثة المرات.. الإنسان كيتنفس، ولكن دفعة واحدة 10% ورجعت 8% ... هذي هي اللي قوية شوية على المؤدي.

لهذا استغربت أنا تماما عدم تفهم إخواني المستشارين.. وهو المسألة سياسية، ولكن الحقيقة ماعندها صبغة سياسية، عندها صبغة ديال إكراه المواطنين، إكراه الملاكة، إكراه الصناع، إكراه التجار...

قبيلا صديقي السي القادري تيگول بأنه احنا بغينا نعاونو الصناع والتجار، بالطبع احنا ابغينا انعاونوهم ولكن راه في الحقيقة ما تنعاونوهم، راه هذي الفئة كلشي ولى شاير ليها، كلشي كينعت فيها، يمكن غادي نگول غادي يلحگ واحد الوقت يگول الواحد ما نبقشي نكون ملاك، ما نبقشي نكون تاجر... مانبقشي نكون... راه حنا نتافقو بعضياتنا. غادي يكون واحد الوقت علاش...؟ لأنه يصحبو تيلايم الفلوس بالبالات، أو ما عرفت شنو عندو أو المغرب فيه شي تجارة قوية تدور، والفلوس موجودة...

هذا الشي راه ماشي معقول، راه خصنا نكونو صرحاء مع بعضياتنا.. هذي بلادنا عارفيها وعارفين... وناس كنا كنهدرو بأنه خص يدار... ويدار، بعدها أنتوما جيتو للمسؤولية وشفتوا الحقيقة وشفتو كلشي، غادي تگول لي الإرث ديال يامس... ياودي راه ماشي الإرث.. أرى اللي عندك، راه اللي عندو شي ـقشابة ـما عندو فين يزيد.

ولهذا خصنا نعرفو بلادنا، ونعرفو المشاكل اللي تتخبط فيها ونعرفوا بلادنا، ونعرفوا المشاكل اللي تتخبط فيها ونعرفوا آش عندنا، واش عندنا شي البترول؟ واش عندنا شي ذهب؟ واش عندنا شي مثلا كوناجيل ديال الصناع بحال الجابون ولا بحال الأمريكان ولا بحال الألمانيين؟

حنا راه حنا الآن في الوضعية ديالنا نضاربو من هنا، هذا تيلفت من هنا، هذاك اسمو، نسمعو مثلا أنه كاين عندنا جمعية المقاولين ولكن في الحقيقة من اللي تجي تشوف راه ما كان جمعية المقاولين ديال أوروبا ولا ديال اسمها.

لهذا امشوا شوية مع هذا الجو، راه 10% ولا 8% دفعة واحدة راه فلوس صحيحة، راه تتجي بحالها بحال هذاك الشي تاع البنكا.

لهذا حنا طلبنا منكم ومن السيد وزير الاقتصاد والمالية اللي حقيقة تفهم كثير من الأمور، ولكن طلبنا منه باش تكون اشوية دفعة دفعة، هذيك اللي كانت راه مزيانة أسيدي 1% راه يبقى الواحد مضارب معاه حتى يخرج منو، كل مرة يجيب له الله التيسير، انتوما تعرفوا، انتوما راه رجال الأعمال كلكم وفلاحا وكسابا وملاكا ومقاولين.. تتعرفوا تبقى ستة شهور بلا ما تدير والو. واحد النهار يجيب الله التيسير تدخل هذاك فلوس الضرائب وتمشي تخلص الضرائب، واخا تخلص 2% زايدين أو 3 أو 5.. ولكن إجي يشنقك... ماشي غادي تحفز المواطنين أدبهم بأنهم غادي اتخلص 10% لا، المواطن اتأدبو راه هذه مسألة أخرى، مدرسة أخرى خصنا نرجعو لها. ولكن إنما خصنا نتعاونو، ماشي مسألة الله إخليكم خمموا في هذا الأمر هذا، هذا الشي تنطلبو منكم.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

اللكمة للسيد الوزير.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

السيد الرئيس،

هذا الموضوع بطبيعة الحال طال الموضوع عليه في اللجنة كما قلت سابقا ولكن ما فيها باس نعاود نرجعو له باش نقول بأنه القانون السابق، المدونة السابقة كان عندها منطق يمكن أن أسميه منطق إكراه المواطنين، وخلق ظروف من الاستجابة والعبث، كان في الشهر الأول 3%، وبعد ذلك تصبح المكينة خدامة 1% في كل شي، حتى نصل إلى ظروف يصبح فيها المواطن في وضعية مستحيلة، لايستطيع أن يرد الديون التي عليه من الضرائب، والديون بصفة عامة نظراً لتراكم تكاليف التأخر، وتصبح الإدارة كذلك في وضعية حرجة غير معقولة.

الآن دخلنا مع هذا القانون في روحه، وهو، كما قال السيد القادري هو أن نخلق منطقا آخر : الإدارة المواطنة، والمواطن الملزم الذي هو كذلك مواطن، هذا التغيير في العلاقات يحتم علينا أن نسهل بالأساس على الملزم، ذلك التاجر الصغير، وذلك الحرفي الصغير، أصحاب المداخيل، ولكي نسهل عليه، هو عليه واجب صغيرا كان أو كبيراً، يجب باسم المواطنة أن نحفزه على القيام بواجبه ذاك فقط. وكما قال السيد القادري : إذا أدى الملزم في البداية فلن نصل إلى 1% ولا إلى صفر... إلخ.

فالذي أريد من السادة المستشارين هو أن نستوعب أننا لم نعد في المنطق السابق، بل أصبحنا في منطق التطور.

ولذلك، بكامل الصراحة، واعتباراً للنقاش الذي كان بيننا داخل اللجنة، أنا أستغرب في آخر الأمر من التصويت الذي لم يكن إيجابيا لصالح تعديل الحكومة أستغرب كثيرا.

شكراً.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد الوزير.

الكلمة للمستشار السيد سعيد التادلاوي.

* **المستشار السيد سعيد التادلاوي :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين ما كنا بغينا ندخلو في هذا التغيير ولكن الضرورة دعت إلى ذلك. أما ممتافشي مع السيد الوزير فيما يخص كلمة «العبث» لأنه بالفعل كما قال المستشار المحترم كانت كتكون 3%، ويكون هذاك الملزم على حذر، يقول على أنه إلى ما جمعت راسي وخلصت، راه غادي تتزاد علي، ومن هنا يبدأ نوع من الإنذار. وحنا شنو درنا الآن؟ المكينة فعلا تبدا خدامة بشوية، احنا الآن دمرناها بخطرة، ما خلص شاي تنزلو عليه نزلة وحدة.

كاين واحد التوضيح - السيد الرئيس - حتى لايستغرب السيد الوزير، لأني أنا عاذرو لأنه ما كان شي معانا في ندوة الرؤساء، ولا داعي للتفاصيل، ولكن السادة رؤساء الفروق والسادة رؤساء اللجان، وأنتم السيد الرئيس والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.. راه عارف الموقف ديال المعارضة بلا ما ندخلو في التفاصيل. ما عمر كان شي توافق ولا إجماع.

شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

إذا لم يكن هناك تدخل آخر، أعرض التعديل المقدم على المادة 22 المقدم من طرف فرق المعارضة على المجلس.

الموافقون : 33.

المعارضون : 60.

الممتنعون : 2.

رفض التعديل.

نعترض الآن إلى التعديل المقدم من طرف الحكومة على المادة 22. تعديل يقترح تخفيض من 10% إلى 8%. سبق للسيد الوزير أن قدم هذا التعديل، أقترح على المجلس أن نمر إلى عملية التصويت.

طيب التصويت على التعديل المقدم من طرف الحكومة على المادة 22 :

الموافقون : 60.

المعارضون : 34.

الممتنعون : 2.

وبذلك صادق المجلس على التعديل.

أعرض الآن المادة 22 كما عدلها منذ بضعة دقائق المجلس.

الموافقون : 60.

المعارضون : 34.

الممتنعون : 2.

صادق المجلس على المادة 22 بالأغلبية.

المواد 23، 24، 25، لم يرد بشأنها أي تعديل هل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق عليها بالإجماع؟

صادق المجلس بالإجماع على هذه المواد.

المادة 26 ورد بشأنها تعديل من الحكومة وتعديل من المعارضة، دائما القضية المتعلقة بالنسب، وتخفيض النسب، في البداية التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل، وهو المستشار السيد... تفضلوا.

* **المستشار السيد عبد المجيد المهاشي :**

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

الأخت المستشارة المحترمة،

في الحقيقة، وحتى لا أكرر ما جاء على لسان الإخوة الذين قدموا التعديل حول المادة 21 والمادة 22، إلا أننا السيد الرئيس نتمسك بهذا التعديل لأننا نعتبر أن 6% التي نقترح ماهي إلا تحفيز لازم للملزم، لأنه بكل صراحة فإن 10% مرفوضة من طرف الملزمين الحاليين : المقاولين والتجار والصناع، وكذلك 8% مرفوضة، لذلك نتمسك بـ 6% السيد الرئيس.

وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

السيد الوزير؟... طيب هل يمكن عرض التعديل على المجلس؟ الكلمة للسيد المستشار.

* **المستشار السيد سعيد اللبار :**

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء،

الحمد لله هذي 30 سنة وحنا نسمع كلام بأن مصلحة المواطنين هي الكل في الكل. الآن نتواجد مع المعامل المغلوقة بكل البلاد. لماذا؟ لأن بعض المعامل لاتستطيع أن تؤدي الضرائب التي عليها، والعمال يتشردون وتزاد البطالة على البطالة، لاتستطيع أن نؤدي الضرائب... إلى ما قدك شي الطين زيد فيه بنة... زيد أسيدي للمواطنين 10%.

بالله عليكم السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

أيها ممثلو الأمة، ما ننساو شي بأنه راه نحن أمام المواطنين، ونحن كممثلي الأمة ومن الواجب علينا، ومن المطلوب منا باش ندافعو عن مصالح المواطنين، ومصالح التجار الصغار، ومصالح رجال الأعمال، مصالح المعامل، اللي هي الآن راه كاينة، الأغلبية منها راه مغلوقة ودابا حتى إلى كان شي معامل محلولة غادي نشجعوهم باش إسدوا المعامل ديالهم.

ولهذا أرجوكم السادة المستشارين المحترمين، أيها ممثلوا الأمة باش ادافعوا وتصوتوا لصالح المجتمع المغربي، لصالح الرجل الصانع اللي يعملوا معاه في كل مصنع مابين 100 و200 عائلة، اللي لحد الآن راه مسدودة، مانزيدو شاي نشجعو المعامل باش إسدوا المعامل ديالهم.

وشكرا للسيد الرئيس.

وشكراً للسادة المستشارين.

وشكراً للسيد الوزير.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للمستشار السيد اللبار.

الكلمة للسيد الوزير... طيب هل من تدخل حول هذا التعديل؟ إذن أطرحه على المجلس.

الموافقون : 33.

المعارضون : 60.

الممتنعون : 2.

رفض التعديل بـ 6 مقابل 33 وامتناع مستشارين اثنين.

التعديل المقدم من طرف الحكومة. الكلمة للسيد الوزير... ماذا... هناك تعديل... المادة 26 : «بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الآجال المحددة يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة ذعيرة بنسبة 10%. إلا أنه فيما يخصُّ الضريبة على القيمة المضافة، وعندما تودع التصاريح وتؤدى الضريبة تلقائيا بعد مضي الشهر الأول من التأخير، وقبل انقضاء الشهر الثالث الموالي لتاريخ الاستحقاق تطبق بالإضافة إلى الضريبة غرامة بنسبة 25%. وتطبق أيضا زيادة عن التأخير بنسبة 8% إذا تم الأداء بعد مضي 30 يوما ابتداءاً من تاريخ الاستحقاق.

يعني أمامي وثيقة تتضمن أربعة تعديلات مقدمة من طرف الحكومة... إذن الحكومة تتخلى عن بعض التعديل... ماذا؟ السيد الوزير متشبث بهذ التعديل. الكلمة لكم.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

السيد الرئيس،

هذا التعديل جاء فقط للملاءمة بالنسبة لـ 8% فقط. هذا هو التغيير الذي حدث داخل هذه المادة مع المادة 21 تماما كالتعديل الذي جاء به الإخوان في المعارضة.

* **السيد الرئيس :**

التعديل مقدم بكيفية تخالف الطريقة التقنية، التعديل لايقدم فيه إلا التغيير، المواد أو الفقرات المطابقة للأصل لاتدرج في التعديل. من هنا جاء الخطأ فهذا أخذ بعين الاعتبار التصحيح الذي جاء به السيد الوزير، وأؤكد أن الغلط ليس من الرئاسة، بل من السادة الذين حرروا التعديل، فقد كان عليهم أن يقتصروا فقط على الفقرة التي فيها 8%.

* **السيد الوزير :**

التعديل الذي أريد أن أقوله هو أنهم كتبوا أن هذا التعديل يهدف إلى ملاءمة هذه المادة مع التعديل الذي أدخل على المادة 2. هذا هو بالضبط.

* **السيد الرئيس :**

إذن نسجل أن المادة 26، التعديل الوحيد يقتصر على الملاءمة : 8% بدل 10%؟ ... نعم 30 يوم عوض 15؟ هذان هما التعديلان للملاءمة؟ إذن هذا هو التعديل؟ هل من تدخل حول هذا التعديل؟ الكلمة للسيد المستشار.

* **المستشار السيد إدريس مرون :**

فقط أريد أن أؤكد أن الإشكالية التي تطرح والتي هي جوهر هذه المدونة لاستخلاص الديون العمومية هي هذه النسبة التي كانت 10% وأصبحت 8% والمعارضة تقترح تخفيضها إلى 6%، بالطبع هناك مجموعة من المواد تتعرض لهذه النسبة، ولكن الهدف واحد، فأعتقد أن هذا النص يهم - وهذا شيء يجب علينا أن نوضحه - يهم جميع شرائح المجتمع : الفقير والمتوسط والغني بحيث أنه يوجد هناك من يؤدي ضريبة الأزبال، وهناك من يؤدي الضريبة العامة على الدخل، وهناك من يؤدي الضريبة على القيمة المضافة...

إذن جميع المواطنين يؤدون بصفة أو بأخرى الضرائب، ماهي الإشكالية التي تطرح علينا؟ هي أنه يجب علينا أن نحفز المواطنين على أداء الضرائب المترتبة عليهم، هل تعتقدون أن 10% هي الحل؟ علما بأن الذي لايؤدي الضريبة هو فعلا في الغالب الذي لايوفر سيولة إما لأنه لم ينجح في مهمته أو لأنه لم يتقاضى ديونه على الدولة وإما عنده مشكل... ليس هناك مواطن مغربي يريد أن يبقى بعيدا عن أداء واجبه الوطني، إلا إذا كانت ظروفه تفرض عليه ذلك.

وبالتالي نحن نعتقد أن البقاء في نسبة 8% بدل 10% يجعل المواطن في مأزق، وتجعله في حالة لاتسمح له باستئناف وقفته... وبالتالي نتشبث بـ 6% التي نعتقد أنها كافية لدفع المواطن للأداء، وفي نفس الوقت لن تجعله عاجزاً عن الأداء. وبالتالي نحن سنبقي على نسبة 6% لأننا سايرنا نظرة المجتمع بعد لقاءات مع الناس ومذاكرة مع رجال الأعمال ومع المتوسطين ومع الفقراء... وبالتالي هذا هو رأينا، شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

بإذنكم أعرض التعديل على المجلس، التعديل المقدم من طرف الحكومة على المادة 26 :

الموافقون : 61.

المعارضون : 33.

الممتنعون : 2.

طيب صادق المجلس على التعديل المقدم حول المادة 26 بـ 61 مقابل 33 وامتناع مستشارين اثنين.

أعرض على المجلس المادة 26 كما عدلها منذ قليل :

الموافقون : 61.

المعارضون : 33.

الممتنعون : 2.

هناك المواد 35-34-33-32-31-30-29-28-27 لم يرد بشأنها أي تعديل. هل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق عليها بالإجماع؟

صادق المجلس بالإجماع على هذه المواد.

المادة 36 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة. الكلمة لأصحاب التعديل، المستشار السيد سعيد التادلاوي.

* **المستشار السيد سعيد التادلاوي :**

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الحقيقة هذي المادة اللي جات في المدونة، واللي في الحقيقة... نحن بقينا كنتساءلو، ولحد الساعة كنتساءلو لماذا الإدارة أو الحكومة لم ترد أن توضح مادمنا في التشريع، ومادمنا في النزاهة والشفافية، ما فهمناش هذي كلمة «إرسال» علاش أية ضمانات لنا مع الإرسال : «لايمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد الإرسال» فهذه كلمة الإرسال، وهنا في هذه القبة وفي هذا المجلس المحترم. هناك أساتذة أجلاء في القضاء وفي المحاماة واللي كيعرفوا هذا الشي. احنا ابغينا نعرفو هذي الضمانات، واللي حتى المشرع القضائي في قانون المسطرة المدنية كان صريحاً في المادة 38 و39.

فنحن بغينا نعرفو علاش ما بغينا نضمنو للملزم الحق ديال التبليغ، إذا بلغ شيء فهناك مايفيد، فإذا أرسل هنا أنا كنعتبر بأن هذا مخرج للإدارة، باش في وقت ما بقات تجي تثبت بأي حجة والاجتهادات موجود أنه... ما كاين شي ضمانة صحيحة للملزم أنه... تجي الإدارة وتقول ليه أراني أرسلت لك. أما إلى كالت لو بلغت لك فطرق التبليغ معروفة، والقاعدة العامة اديالها واضحة وتكون حجج.

ولهذا الله يخليكم احنا مع القانون ومع الشفافية ومع أن الملزم تكون عندو حجة باش يدافع على راسو.

شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

السيد الرئيس،

الحكومة ما متفقة مع هذا التعديل فيما يخص مباشرة التحصيل الجبري بعد تبليغ آخر إشهار للمدين، علاوة على ضرورة تفادي تعدد التبليغات للأشخاص المكلفة للإدارة والملزم على السواء، لهذه الإعتبارات نحن ما ممتفقين شي مع هذا التعديل. شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

في مناقشة التعديل.

الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري.

* **المستشار السيد أحمد القادري :**

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

الأخت المستشارة،

الواقع نريد أن نوضح رأينا في ما يتعلق بالتعديل الذي تقدمت به فرق المعارضة بالنسبة للمادة 36. ويجب أن نوضح أننا في فرق الأغلبية مع الضمانات القانونية التي يجب أن توفر لجميع المواطنين، هذا مبدأ ثابت، ولكن الذي نريد أن نوضحه في هذا الموقف هو أن هناك رؤية شمولية يجب أن ننظر إلى المدونة بجميع فصولها لأن هذا الفصل 36 يتكلم فقط على الإشعار، ولكن متى يترتب الجزاء لأنه إذا كان التبليغ في المحاكم عنده مسطرة، لأن التبليغ يترتب عليه واحد الجزاءات قانونية، بينما في مدونة في التحصيل لايمكن أن يترتب أي جزاء في الإشعار الأول، الإعلان، تتعلم الضريبة بواحد السيد بأنه راه خصت نخلص واحد المبلغ، ولكن الجزاءات تترتب لما ننتقل من الإعلان، من الإشعار إلى الإنذار، لأن بعد الإنذار تترتب الزيادة وغرامة التأخير، وهذه الضمانات متوفرة في المبادرة متاع الفصل

40 ومايليه، عندما نقرأ هذه الفصول تنلقاوها... لايمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي. إذن كاين تبليغ في المادة 41، وكاين تبليغ الإنذار في المادة 42، وكاين المادة 43، معنى أن الضمانات التي أشار لها المستشار المحترم السيد التدلاوي متوفرة في هذه المدونة عندما يتعلق الأمر بالإنذار الذي من شأنه أن يترتب عنه الجزاءات كماهو الشأن بالنسبة للتبليغات في الميدان القضائي، وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد المستشار عبد الرحمان لبدك.

* المستشار السيد عبد الرحمان لبدك :

شكراً السيد الرئيس،

أعتقد ونحن بصدد الاستماع إلى وزير الاقتصاد والمالية عند تقديمه لمقتضيات هذا المشروع أمام السادة المستشارين المحترمين ذكرنا بهاجسين أو مبدأين أساسيين اعتمدتهما الحكومة الموقرة وهي تحرر هذا المشروع.

الهاجس الأول السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يتعلق بالملزم المواطن.

والهاجس الثاني أي الإدارة المواطنة.

فإن كان الملزم المواطن يجب أن نضمن له جميع الحقوق، إن كان المستشار المحترم قبل قليل يفرق فيما يتعلق بترتيب الجزاء بين المراحل، نحن نقول بكل صراحة وبكل موضوعية بأن لايمكن للإدارة أن تكيل بمكيالين، عندما تريد أن ترتب الجزاء تتصرف تصرف معين، وعندما لاترتب الجزاء تتصرف تصرف أخر، وهذا يعني بالنسبة لتصرف الجزاء أضعها بين قوسين، لأنني لاأشاطر الرأي المستشار المحترم مولاي أحمد القادري، لأن مقتضيات النص ماذا تقول بالحرف ـ السيد الرئيس ـ لايمكن مباشرة التحصيل الجبري، وأقف عند كلمة الجبري معناه أنني سأتحول من يعني توجيه إنذار أو إشعارٌ أو شيء من هذا القبيل إلى إجبار الملزم آنذك يعني الفقر بينهما، أجب بأنه جد دقيق فهناك ملزمين محترمين يحترمون أنفسهم ويحترمون الإدارة ولايرغبون بأي وسيلة من الوسائل أن يصلوا إلى هذه المراحل. لهذا يجب أن نضمن لهم حقوقا متساوية وأن نكيل بمكيال واحد فيما يتعلق بجميع المراحل حتى نضمن الشفافية ولا أكن يعني في وضعية مقلقة أو حرجة خاصة وأنا أتصرف مع الإدارة في مسألة حساسة جداً تتعلق بأداء الضرائب الذي يعتبر من الشروط في المواطنة. فعلى هذا الأساس ـ السيد الرئيس ـ الإدارة حتى يعني تسير في اتجاهها الذي قالت وهي تقدم هذا المشروع بأنها تضمن حقوق الملزم، أعتقد بصفة جلية وموضوعية يعني بدون تحيز بأنها في هذا النص عندما رفضت، تتصرف في هذا الاتجاه، وشكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

أعتقد أنه يمكن عرض التعديل على المجلس الموقر، عرض التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة.

الموافقون : 26.

المعارضون : 52.

الممتنعون : لا أحد.

رفض التعديل.

أعرض المادة 36 على المجلس كما صادقت عليها اللجنة.

الموافقون : 50.

المعارضون : 22.

الممتنعون : لاأحد.

صادق المجلس على المادة 36 بالأغلبية.

هنالك مواد لم يرد بشأنها تعديل : 40-39-38-37. هل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق بالإجماع.

صادق المجلس.

المادة 41 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد التدلاوي سعيد.

* المستشار السيد سعيد التدلاوي :

كذلك السيد الرئيس نفس الملاحظات التي تقدمنا بها وأود أن أذكر بشيء هو أنه التفسير الذي جاء قبل قليل من عند الأغلبية يتناقض وخصوصا أن هذه المادة اللي احنا فرق المعارضة نعدل كذلك بكلمة التبليغ كما جاء به الشرح القانوني الأستاذ عبد

الرحمان لبدك وتقول بالحرف المنصوص عليها في المادة 36 بمعنى أنه لايمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل 30 يوماً ابتداءاً من تاريخ الاستحقاق و20 يوما على الأقل بعد الإسال. ونحن نقول بعد التبليغ لأنه من هنا السيد الرئيس الجزاء يبدأ من التواريخ التي تنص عليها المادة 36. ومن تم يبدأ الأجل يحسب، فإذا بدأ تحتسب بالإرسال، فحقيقة هذا المجلس سيكون هضم حقوق الملزم وأعطى كما العادة للإدارة أن تتصرف في الملزم بباش مابغات، وهذا شيء يزيد ـ السيد الرئيس ـ يزد يعجز اقتصاد البلاد الذي هو زائد الجفاف راه الحالة تتدهور وراه الناس المقاولين والملزمين راهم متبعين الأحداث.

شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

السيد الرئيس،

الحكومة لسيت متفقة مع هذا التعديل، لأنه هذا التعديل عمليا يهدف إلى تمديد أجل تبليغ الإنذار الشيء الذي يؤدي عمليا إلى تأخير عملية استخلاص الديون العمومية، في حين أن الروح هذا القانون هو اللي منذ البداية أبرزناه من جهة تحفيز الملزم قيامه بواجبه ومن جهة ثانية تمكين الدولة، وفي الواقع من وراء الدولة المجتمع من التوصل بحقوقها. شكراً.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد الوزير.

هل من تدخل حول هذا التعديل أطرحه على المجلس، بطبيعة الحال التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة.

وأطلب من السادة المستشارين أن لايغادروا القاعة لأن عملية التصويت متواصلة.

رفض التعديل بـ 51 مقابل 20 وبدون امتناع.

وننتقل إلى المادة 41 كما وافقت عليها اللجنة :

صادق المجلس على المادة 41 بـ 50 مقابل 18 وامتناع مستشار واحد. تلاحظون أن الأعداد تتغير وهذا ما يدفع بالرئاسة على ضبط عملية التصويت.

المادة 42 ورد كذلك بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين. الكلمة للمستشار أظن السيد عبد المجيد، تفضلوا.

* **المستشار السيد عبد المجيد :**

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

الأخت المستشارة،

التعديل الذي طرحته المعارضة في المادة 42، هو غير ملاءمة مع ماطرحناه في المادة 5 فيما يخص التبليغ ولهذا ينطبق عليه ما ينطبق على المادة 5، بحيث أنه ما بغيناشاي نُبقى التبليغ عن الطريق المضمون أو بالطريقة الإدارةي نظراً للمشاكل، الإحصائيات الآن آش كتعطينا، تعطينا بأنه واحد العدد من الناس لم يتوصلوا، يكون في دوار بعيد أو هذا... المقدم أو الشيخ تبقى عنده ذيك الإعلان، إعلان بالضريبة حتى تيفوت الأجل، كيجي السيد كيقول أسيدي راه فا الآجال راه كذا.

لهذا، مادام أنه مأمور التبليغ النها تيمشي يضبط السيد، كيعرف محله، كيعرف، يلتقي به، يقول له اشنو عندك، كذا، كذا... إلخ، منين كيبغي الضريبة سنرسل له بالبريد، لايمكن، نحن نطلب باش المأمور هو اللي يمشي يبلغ ذاك السيد، باش مايكون شاي واحد الحيف ومايتظلم شاي أحد، وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية :**

السيد الرئيس،

الحكومة لاتتفق مع هذا التعديل، لأنه يرمي إلى إلغاء إمكانية التبليغ عن طريق البريد المضمون، أو بالطريقة الإدارية، وهما الوسيلتان المنصوص عليهما حاليا في التشريع المعمول به، والتي يتم

اللجوء إليهما في الحالات التي يستعصى على مأمور التبليغ والتنفيذ القيام بعملية التبليغ شخصيا بين يدي المدين، لهذه الاعتبارات نؤكد عدم اتفاقنا مع هذا التعديل شكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

إذا لم يكن هنالك تدخل أعرض التعديل...

آه، تدخل، الكلمة للمستشار السيد سعيد التدلاوي.

* المستشار السيد سعيد التدلاوي :

السيد الرئيس،

غير مهتي فلاح وكاين معنا عدد من الإخوان ناس قانونيين، غير بغيت نفهم واش التبليغ بالطريقة الإدارية هل يعتبر تبليغا قانونياً؟ وحتى الإشعار بالتوصل واجتهادات المجلس الأعلى صريحة في هذا الباب، وبغيت من الإخوان إذا كان من الإمكان يؤكدون لنا هذا، حيث أنني غير فلاح لم أفهم في القانون.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

أعرض التعديل على المجلس، التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة.

رفض التعديل بـ 50 مقابل 20 وبدون امتناع.

أعرض المادة 42 كما صادقت عليها اللجنة.

الموافقون : 50.

المعارضون : 20.

الممتنعون : لا أحد.

هنالك جملة من المواد : 48 - 47 - 46 - 45 - 44 - 43 إلى حدود المادة 60.

من 43 إلى 60.

لم يرد بشأنها تعديل، هل يمكن اعتبار أن المجلس يصادق عليها بالإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على جميع هذه المواد ونصل إلى المادة 61 حيث ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة.

الكلمة للسادة أصحاب التعديل، المستشار السيد عبد المجيد. فليتفضل.

* المستشار السيد عبد المجيد المهاشي :

شكراً السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

في التعديل الذي نطلبه في المادة 61 وهو أنه في النص الأصلي نقول بأنه يمكن لرئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يرخص، احنا ما بغينا شاي رئيس الإدارة هو اللي غادي يرخص لواحد السيد باش يبيع أمتعته، يكفي أنه يطلب أنه يبيع لراسو أمتعته كنخليوه، فقط. وشكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

تتسولوا السيد الرئيس بأنه لايمكن أن نتفق مع هذا التعديل، لأنه عمليا يخول للمحجوز عليه الصلاحية الكاملة للتقرير في إجراءات البيع ويجعل من المحاسب مجرد ملاحظ، يعني معنى أنه لن يقوم بعمله ولذلك هذا التعديل يصعب أن نتفق عليه، وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً السيد الرئيس.

هل يمكن عرض التعديل على المجلس.

أعرضه على المجلس، التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة.

الموافقون : 22.

المعارضون : 50.

الممتنعون : لا أحد.

رفض التعديل.

المادة 61 كما صادقت عليها اللجنة.

أظن الموافقون : 50.

المعارضون : 22.

الممتنعون : لاأحد.

هنالك مجموعة من المواد من المادة 62 إلى المادة 88 لم يرد بشأنها تعديل، يمكن اعتبار أن المجلس يصادق عليها بالإجماع.

صادق المجلس.

ونصل إلى المادة 89 ورد بشأنها تعديل من الحكومة، الكلمة للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

السيد الرئيس،

من بعد المناقشة التي كانت داخل اللجنة، كانت تعهدت الحكومة باش تعطي واحد تعديل على هذه المادة 89، مشروع التعديل هو كمايلي : عندما يقرر وكيل الملك المتابعة في شأن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة يتنصب المحاسب المكلف بالتحصيل أو من ينوب عنه المطالبة بالحق المدني.

إذن هذا التعديل نقترح أن يحل محل الفقرة الأصلية هذا التعديل هو يهدف بالأساس اعتماد الصيغة مطابقة للقوانين الجاري بها العمل فيما يخص الشخص الذي يمكنه أن يتنصب كمطالب بحق المدني في حالة المتابعة المتعلقة بافتعال العسر، ولقد استقر الأمر على إسناد هذا الإختصاص للمحاسب المكلف بالتحصيل.

شكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

هل يجب مناقشة هذا التعديل؟ هل من تدخل حول هذا التعديل؟

أطرحه على المجلس.

كنت أنتظر هذا الجواب.

صادق المجلس بالإجماع على التعديل المقدم من طرف الحكومة، والذي فعلا ينطبق تماما مع المبادئ العامة للقانون المغربي.

أعرض المادة 89 كماعدلها المجلس بالإجماع.

الموافقون : صادق المجلس بالإجماع على المادة 89 المعدلة.

انتهت التعديلات المقدمة من طرف الحكومة، هنالك مجموعة من المواد من 90 إلى 93 لم يرد بشأنها تعديل.

أطرحها على المجلس.

الموافقون : الإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على المواد من 90 إلى 93.

المادة 94 قررت اللجنة حذفها.

أطلب من المجلس الموافقة على هذا الحذف.

صادق المجلس بالإجماع على حذف المادة 94 وتبعا لذلك سيتغير ترقيم المواد الموالية بكيفية تلقائية.

المادة 95 إلى أظن 120، من المادة 95 إلى المادة 120 لم يرد بشأنها تعديل، يمكن اعتبار أن المجلس يصادق بالإجماع على هذه المواد.

المادة 121 ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا.

* المستشار السيد أحمد البنا :

شكراً السيد الرئيس،

يتوخى هذا التعديل ضمان حقوق الملزم وتحديد آجال رد الإدارة على المطالبة، إذ أن الصيغة الأصلية ظلت غامضة، ورغم تحديدها لآجال 60 يوما الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، فإن يترتب عن عدم الالتزام بالآجال هو حق المدين في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وقد يكون التأخير مرتبا عن الروتين الإداري مما يعني أن التأخير غير دال على الموقف النهائي للإدارة. وعليه فإن اقتراحنا لهذا التعديل يأتي أساسا لرفع الإلتباس وإعطاء التأخير للإدارة معنى ودلالة لفائدة الملزم، إذ أن عدم رد الإدارة داخل أجل 60 يوما يعني قبولها للمطالبة بالإسراع بالنظر وذلك ما سيلزم الإدارة بالمطالبات وإبلاغ الملزمين بذلك.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

الحكومة ليست متفقة مع هذا التعديل، إذ لايمكن اعتبار عدم رد الإدارة داخل أجل 60 يوما استجابة للمطالبة، فهذا الاعتبار هو الذي يجعلنا بأنه بكل بساطة لايمكن لنا أن نتفق مع التعديل المقدم، شكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد الوزير.

في نطاق مناقشة هذا التعديل، الكلمة للمستشار السيد التويزي.

* المستشار السيد أحمد التويزي :

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين،

في الواقع التعديل يرمي إلى... هدف هذا التعديل هو باش نكون واحد نوع من المساواة في العلاقة مابين المقاول أو المقاولة ومابين الدولة أو الإدارة، فلا يعقل أن واحد الإنسان مسألة بسيطة عرف أنه تهضمت له حقوق أو عنده إشكالية مع إدارة الضرائب كيكتب لها وما تتجاوب شاي من حقه على أن هذه الإدارة تجيبه، وراه شهرين كنظن وخاف المغرب... نقول على أن كاين هناك روتين إداري كنظن على أنه شهرين ماجاوبتيني شاي الإدارة يمكن لي نقول على أن هذا... على أن الإدارة قابلة مسائلتي، علاش ما تجاوبني شاي في شهرين، حتى ما تجاوبني شاي عاد نمشي ندعي، واش بالله عليكم واش يمكن شي واحد غادي يمشي يدعي إدارة الضرائب، راه مايدعيها شاي، راه كاين بعدا هذا الموضوع... كاين بعدا هذا الفكر، مايمكن شاي تدعي، ماشي أنت أو واحد آخر غادي يدعي، ولكن أقول لك الواقع، واقعنا هو هذا.

ولهذا، نتمنى على أنه كاين نعم كاين خطاب الملكي لم أتذكر وقته اللي تطرح علي فيما يخص هذا العلاقة مابين الإدارة ومابين المواطن، وكان يقول هذا الخطاب على أنه إذا كاتبت الإدارة شهرين وما جاوبتك شاي كيتسمى الضمني، الموافقة الضمنية، ونطلب على أن هذيك الموافقة الضمنية تجرى على العلاقة مابين المواطن ومابين الملزمين، هذه مسألة موضوعية وتمشيا مع الخطاب الملكي كما قلت في البداية. وشكراً.

* السيد الرئيس :

شكراً للسيد المستشار.

إذا لم يكن هنالك تدخل آخر أعرض هذا التعديل على المجلس الموقر.

الموافقون : 26.

المعارضون : 53.

الممتنعون : لاأحد.

رفض التعديل.

أطرح المادة 121 كما صادقت عليها اللجنة أعتقد أن الموافقون : 53.

المعارضون : 26.

الممتنعون : لا أحد.

صادق المجلس على المادة 121.

هنالك مجموعة من المواد من المادة 122 إلى المادة 163 جميع هذه المواد لم يقع بشأنها تعديل لربما المادة 164 دقيقة من فضلكم. الكلمة للسيد الوزير وثم للمستشار السيد البنا.

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

السيد الرئيس،

غير فقط ولكم واسع النظر، كاين واحد التعديل مقدم من طرف فريق الكونفدرالية. هذا التعديل... ترقيمه.

* السيد الرئيس :

الترقيم، لأنه في تخمينات يعني في الأعمال التحضرية لهذه الجلسة قلنا يأتي في... قبل التصويت النهائي، ولايمكن بدون...

* السيد وزير الاقتصاد والمالية :

احنا السيد الرئيس سنقترح عليه واحد التعديل من الناحية....

* السيد الرئيس :

لا، على أي مادة.

احنا بغينا نقترح يكون في 142 مكرر، لأنه جاء في.... هذا هو إطاره.

* السيد الرئيس :

دقيقة من فضلكم، 142 مكرر، تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

تقترحون مباشرة... ما كان مانع، يعني توافقون على الترتيب، طيب.

على هذا الأساس أصحح وأقول أن المواد 122 إلى غاية 142 لم يرد بشأنها تعديل، نعتبر بأن المجلس يوافق بالإجماع، طيب.

المادة 142 : نعتبر أن المجلس يصادق كذلك على المادة 142.

صادق المجلس على المادة 142.

المادة 142 مكرر ورد بشأنها تعديل من أعضاء الفريق الكونفدرالي يقضي بإضافة مادة جديدة إلى مشروع القانون الذي نحن بصدده.

نعطي الكلمة بطبيعة الحال في البداية إلى صاحد التعديل ثم ربما الحكومة لها تعديل على تعديل.

الكلمة للمستشار السيد عمر الإدريسي.

* **المستشار السيد عمر الإدريسي** :

شكراً السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

السيد الوزير،

السادة الوزراء،

نحن نعرف الواقع المعاش على أنه الملزمين بالضرائب أو بتأدية الضرائب اتجاه الدولة نلقاهم بالدرجة الأولى دائما ويمكن نقول هم المنضبطني هم اللي كتقطع الضرائب من أجورهم، وهذا كلام لازلنا نتذكر أنه صاحب الجلالة في إحدى خطاباته السامية أشار إلى هذه المسألة.

نحن في الفريق نقترح إضافة هذا البند حتى يكون حقيقة المغاربة كلهم سواسية أمام القانون، كيفما كانوا وأينما كانوا وكيفما كانت مسؤولياتهم.

لهذا نقترح عليكم إخواني المستشارين التعديل التالي : في الإمكان أننا نقترح على الإخوان نطرح على السيد الوزير أننا نقترح بالصيغة التي تم عليها بعد المشاورات إذا لم يكن هناك مانع.

يعتبر إحالة التنافي كل في حالة تلافي لمماسرة مهمة رسمية أو تمثيلية ـ كل من لم يؤدي أموالا عامة أصبحت مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي قابل للتنفيد، لاترفع حالة التنافي إلا بعد أداء المبالغ المستحقة وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار.

بطبيعة الحال قبل فتح المناقشة الكلمة للسيد الوزير، وزير الاقتصاد والمالية.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية** :

الحكومة متفقة مع هذا التعديل، ومن ناحية الصيغة، غير نعيد التأكيد لأنه **أولا** هو مطابق لمقتضيات القانون الموجود في المغرب ويؤكده ومن ناحية الصيغة أؤكد بعض العبارات.

يعتبر في حالة التنافي لممارسة مهمة رسمية أو تمثيلية كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي.

لاترفع حالة التنافي إلابعد أداء المبالغ المستحقة، شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً. إذن التعديل يأتي بصياغة تقدم بها السيد الوزير. باب المناقشة مفتوح، بطبيعة الحال لا بالنسبة للتعديل الأصلي ولاللصيغة التي تقدمت بها الحكومة.

الكلمة للسيد المستشار الكنفاوي، تفضلوا.

* **المستشار السيد محمد الكنفاوي** :

شكراً السيد الرئيس،

أظن أن التعديل من حيث الروح التي أذكت وجيه وننوه كلنا بأن المدينين بديون الدولة ولاسيما الضريبية منها يجب إقصائهم من المهام التمثيلية بالخصوص، ماشي كل المهام الرسمية، ولكن لنا بعض المؤاخذات على هذا المقترح لأنه يأخذ كبداية لحالة التنافي تاريخ الاستحقاق، معنى هذا أنه يحرم المدين من الآجال التي منحت له قانونا، ومايمكن شاي الإنسان إذا كان المدين ويطمح إلى مهمة تمثيلية نصبح كمنعه من حق الآجال التي أعطاها إليه ال قانون ولو غير 10 أيام.

ثانياً : أن الديون التي لم تؤد وعكس ما جاء على بعض الإخوان ماشي كلها ضريبية، فكاين الناس مدينين بمبالغ بسيطة بسبب كراء دار بـ 100 درهم، أو غيرها، وهؤلاء هم أيضا داخلوا في هذا التعديل ومن الأفضل أن نحدد المبلغ، أشنوهو المبلغ الذي من ورائه يمكن خلق وتأسيس حالة التنافي.

ثالثاً : أنه يجب إدراجه في القانون الذي هو محل هذا التنافي، بحيث كان علينا أن نقول واحد الفصل يجب أن يغير في القوانين التي تهم التمثيل بصفة عامة سواء كانت الجهة أو هذا أو كذا.... بحيث من الناحية التقنية ماشي هذا محله ونخشى أن نصل بهذا القانون إلى نتيجة معاكسة للنتيجة المتوخاة، وفي النهاية أقول بأن روح المقترح روح وجيهة والتقنية التي أتى بهاهي تقنية ليست في محلها. وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

شكراً للسيد المستشار.

هل من تدخل آخر حول هذا التعديل.

تفضلوا. الكلمة للسيد المستشار.

* **المستشار السيد علي لطفي** :

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

أولا الفريق الكونفدرالي يقبل الصيغة التي جاءت بها الحكومة.

ثانيا نعتقد أنه فلسفة والروح ولا الهدف من إضافة هذه المادة الجديدة، هذا المشروع الجميع يعي هذه الأهمية ديالها، من جهة هو أنه وضع بعض الشروط أو القيود لممارسة مهمة رسمية أو تمثيلية، من جهة أن - وهذا شيء الجميع يعرفه - أن البعض يستغل هذه المهمة للتملص الضريبي، الجانب الثاني وفي كل الدول الديمقراطية التملص من أداء الضرائب تعتبر جريمة، بل بعض الأحيان تعتبر فضيحة سياسية.

وكم من أشخاص من مسؤولين نتيجة لهذا التملص الضريبة طبعا قدموا استقالتهم، لهذا احنا تجاوزاً بطرحنا طرح الفريق الكونفدرالي ومع الصيغة التي جاءت بها الحكومة ونركز على واحد النقطة أساسية هو أنه في الفقرة الأخيرة نقول بمقتضى قرار نهائي قابل للتنفيذ وأعتقد أنها الصيغة اللي جابت بها الحكومة، أما فيما يتعلق بـ 10 أيام المهلة اللي معطية للملزم راه كاين السند القانوني.

لهذا أنا أعتقد هذا هو طرحنا وشكراً.

* **السيد الرئيس** :

شكراً. يعني، هو في الحقيقة، خصنا نوقف في هذا القدر، لأنه كاين التعديل، كاين تحفظ، كاين صيغة من طرف الحكومة، كاين واحد التدخل، لانقول معارض، بل يتحفظ، ياك آالسي الكنفاوي. وهنالك طبعا متكلم مؤيد يعني من ناحية القانون الداخلي - السيد أحمد - ماغادي شاي نغير دابا القانون الداخلي، لا، ماكاين علاش. الحكومة يمكن نعطيوها الكلمة لأن جاءت بالصغية وربما على ضوء التدخلات يمكن ربما أن تتقدم باقتراح آخر. ولكن المناقشة انتهت، القانون الداخلي واضح بالنسبة لمناقشة التعديلات، واش بغيتونا نتركه جانبا، لا.

الكلمة للسيد الوزير.

* **السيد وزير الاقتصاد والمالية** :

السيد الرئيس،

احنا كلنا متفقين بطبيعة الحال على روح هذا التعديل وفي نفس الوقت نقول بأنه يتطابق مع المقتضيات القانونية السائدة، ويمكن أن نقول بأنه التعديل الصيغة التي تقدمت بها الحكومة هي تجعل بأن هذا حالة التنافي لممارسة مهمة رسمية أو تمثيلية كل من لم يؤد ديون عمومية مستحقة بمقتضى السند التنفيذي أي بعدما تستوفي جميع الآجالات، وبالتالي يمكن للجميع أن يطمئن لم يكن غلو بالنسبة لأي أحد.

* **السيد الرئيس** :

على ضوء هذه الصيغة الجديدة يمكن بكيفية استثنائية فتح مناقشة ثانية ولكن لخطيب مؤيد وخطيب معارض، راه التعديلات.

نقطة نظام.

* **المستشار السيد رئيس الفريق** :

أظن أن هذا الاقتراح ديال الفريق الكونفدرالي عندما تقدمنا به كان هناك متدخلان طبقا للقانون الداخلي لمجلس المستشارين، تدخل المستشار المحترم السيد الكنفاوي وعارض المشروع، تدخل كذلك أحد الإخوان ديالنا من الفريق الكونفدرالي ليؤيد المشروع، أظن بأنه طبقنا القانون الداخلي، فأي تجاوز وأي إعطاء الكلمة لأي جهة أخرى فهو مخالف للقانون الداخلي. وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس** :

لا، فعلا القانون الداخلي واضح، بالنسبة للتعديلات بعد تقديمهم من طرف صاحبه والاستماع إلى الحكومة لاتعطى الكلمة إلا لخطيب معارض وخطيب مؤيد، القانون الداخلي واضح، الله يجازيكم.

نقطة نظام، ليس تدخل.

* **المستشار السيد :**

أطلب الرئاسة رفع الجلسة 10 دقائق للتشاور في صياغة توافقية، لأنه طلبت نقطة نظام، وأعطيت نقطة نظام، وهناك عدم التوافق في واحد الصياغة، نطلب من الرئاسة رفع الجلسة 10 دقائق.

* **السيد الرئيس :**

هذا من حقكم، القانون الداخلي يسمح لرئيس فريق أن يطالب بتوقيف الجلسة لمدة وجيزة، نقول نحددها في 10 دقائق من فضلكم.

* **السيد الرئيس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

استئنفت الجلسة.

أطرح السؤال عن الموقف الذي استقر عليه الرأي بالنسبة للتعديل المقدم.

نقطة نظام للمستشار السيد أحمد القادري.

* **المستشار السيد أحمد القادري :**

شكراً السيد الرئيس،

نشكر الرئاسة التي أتاحت لنا هذه الفرصة لكي نتقدم في عملنا من بعد المشكل الذي كان مشكل التعديل، هو مشكل الصياغة.

الآن نلتمس من الرئاسة المحترمة بعد موافقة أصحاب التعديل على أن تكون الصيغة النهائية للمقترح التعديل هي كما يلي إذا سمحتم السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

بتلاوتها وهي كما يلي :

يعتبر الإدلاء بشهادة من طرف المحاسبين المكلفين... دردشة في القاعة.

* **السيد الرئيس :**

لا أعتقد بأن المستشار مفوض من طرف أصحاب التعديل.

نقطة نظام.

* **السيد المستشار :**

احنا سبق لنا أنه تقدم تعديل باسم فريق محترم وعدل السيد الوزير صياغته وطلب أحد رؤساء فرق الأغلبية رفع الجلسة لمدة 10 دقائق. وجاءنا تعديل باسم الأغلبية كلها، هذا التعديل لم نعرفها الآن هل هو ديال الكونفدرالية أو هو ديال الحكومة أو ديال الأغلبية كلها.

إذن، احنا كمعارضة نطلب إرجاع هذا التعديل إلى اللجنة من أجل المناقشة للبث فيه، لأنه كان عندنا رأي منين جابت الكونفدرالية، عاود جاء السيد وزير المالية في شكل آخر، الأغلبية أعادت صياغته، لذا، نطلب من الرئاسة إرجاع هذه التعديل إلى لجنة المالي لأي مناقشة باسم المعارضة شكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

ولكن إذا سمحتم، قبل اتخاذ موقف بالنسبة للصيغة الجديدة، أعتقد أنه من المنطق نستمع إلى هذا الاقتراح، ومن بعد للمجلس كامل الصلاحية...

استمعوا، الله يجازيكم، راه المجلس هو الذي سيتخذ الموقف النهائي، إما بالمصادقة على التعديل أو الرفض أو إرجاع كما يقترح أحد السادة المستشارين إرجاع...

دردشة وأصوات في القاعة.

فرق المعارضة، نعطي الأسبقية إذا سمحتم لأصحاب التعديل. الكلمة للسيد المستشار السيد عمر الإدريسي.

* **المستشار السيد عمر الإدريسي :**

شكراً السيد الرئيس،

إخواني، أختي المستشارة،

السادة الوزراء،

أظن أنه الهدف ديالنا جميعا في هذا المجلس هو أننا نبقى دائما نبحث على التوافق قصد القيام بواجبنا أحسن قيام حتى نكون عند حسن ظن من انتخبونا، صحيح أن اقتراحنا جئنا به وقبلنا تعديل الذي تقدمت به الحكومة ولكن نزولا عند إخوتنا الأغلبية الذين رفعوا الجلسة وبعد الاتصال معنا تم الاتفاق على صيغة جديدة، للمقصود منها هو الوصول إلى الهدف المنشود الذي نسعى إليه كنظن جميع، كنا أغلبية أو كنا معارضة أو أينما كان مكاننا، فإذا سمح السيد الرئيس وسمحو السادة المستشارين.

سنتلو عليكم النص رفعا لكل التباس بما أننا أصحاب المشروع، أصحاب الاقتراح، نقر إذا سمح السيد الرئيس نتلو عليكم النص ديال هذا التعديل كيف تم الاتفاق عليه.

يعتبر الإدلاء بشهادة من طرف محاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية تثبت أن المعني بالأمر.

دردشة وأصوات في القاعة.

* السيد الرئيس :

إن من رأي الرئاسة أنه قبل اتخاذ الموقف النهائي البث فوراً أو إرجاع التعديل إلى اللجنة لابد أن نستمع للصياغة المقترحة، هذا يعني...

تفضل الكلمة للسيد المستشار.

* المستشار السيد عمر الإدريسي :

شكراً السيد الرئيس،

يعتبر الإدلاء بشهادة من طرف محاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية تثبت أن المعني بالأمر في وضعية قانونية بالنسبة للديون الجبائية المستحقة والتي ليست موضوع منازعة، شرطا ضروريا لقبول الترشيح لمهمة تمثيلية عمومية. وشكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

نقطة نظام للمستشار السيد سعيد التدلاوي.

* المستشار السيد سعيد التدلاوي :

شكراً السيد الرئيس،

غير السيد الرئيس الله يخليكم تذكروا معي قبل ما ترفع الجلسة تقدم فريق محترم بتعديل، قبلته الحكومة، بل قبلته الأغلبية، من بعد وقعت ملاحظة ورفعت الجلسة من أجل التشاور. ماشي من أجل باش تجيونا بصياغة جديدة أو بأي شيء، ولهذا ال سيد الأستاذ أحمد البنا لما تقدم بهذاك الطلب السيد الرئيس، نحن لسنا ضد هذيك الصياغة الجديدة، بل العكس، ولكن لابد من التفكير ومن المناقشة وهذه ماغادي شاي يمكن لها تكون في الجلسة العامة، هذا هو علاش فرق المعارضة ـ السيد الرئيس ـ جاؤوا بهذا الطلب أنهم يرجعوا للجنة ويتناقش بإمعان ونصادق عليه يمكن بالإجماع، إن اقتضى الحال ونعاود نجيو للجنة العامة، هذا هو السيد الرئيس، فنحن متشبثين بطلبنا.

* السيد الرئيس :

إذن، نلخص الله يجازيكم ونعطيكم الكلمة في نقطة نظام، طالبها المستشار السيد المعطي بنقدور، نحن بهذه الصياغة الجديدة، نحن أمام تعديل جديد، نحن أمام طلب من فرق المعارضة يهدف إلى رجاع هذه المادة فقط، لأن المواد الأخرى المتبقية لابد للمجلس أن يثبت فيها، هنا فين وقفت الأمور.

نقطة نظام للمستشار المعطي بنقدور.

* المستشار السيد المعطي بنقدور :

شكراً السيد الرئيس.

غير مرة أخرى أشكر الرئاسة اللي تفهمت الوضعية والطلب ورفعنا الجلسة من أجل التشاور، حيث أننا وقعنا في إشكالية الصياغة وتفتح لنا مجال كل واحد طلب أن تكون هناك صياغة، فاحتراما للسادة المستشارين واحتراما أن يكون هناك حدث ثنائي أو ثلاثي طلبنا رفع الجلسة للتشاور في الصياغة، فالموضوع الذي جاء في التعديل اتفقنا عليه، ولكن جئنا بالصياغة هي نفسها، فنطلب من السادة المستشارين يعطيونا شيئا من الصبر، ومابقي لنا إلا مادة أو مادتين، ونمر لإتمام العملية، مايحرجونا شاي نعاود نجيو ندوز للتصويت واش المجلس، المجلس السيد أمره، والرئاسة اقترحت هذا الاقتراح، فأنتم كتشوف وأنتم أدرى، فالصياغة بينكم الصياغتين معا، فالمضمون هو نفس المضمون، غير الصياغة كانت هناك مرتبة، وشكراً السيد الرئيس.

* السيد الرئيس :

شكراً.

نقطة نظام للسيد أحمد القادري.

* المستشار السيد أحمد القادري :

شكراً السيد الرئيس.

أعتقد أنها واضحة ولكن أريد أن أضيف فقط أن طلب إرجاع هذه النقطة إلى اللجنة لايمكن اللجوء إليه طبقا لمقتضيات قانون.... النظام الداخلي للمجلس، ذلك أننا ندرس الآن مشروع حكومي، وهذا المشروع الحكومي هو الآن على قيد نهايته في الدراسة، المادة 225، إذا كان طلب إرجاع النص مشروع أو مقترح القانون إلى اللجنة مصادق عليه من ل دن الحكومة، فأول حاجة تيخص باش نقبل الإرجاع واحد النص مقترح تعديل إلى اللجنة بالنسبة لمشروع حكومي أن تقبل الحكومة إرجاع هذا النص، فلهذا، السيد الرئيس أعتقد أنه مسطريا طبقا لفصل 225 لا يمكن لنا نطلب إرجاع هذا النص إذا لم تطلب الحكومة وإذا لم توافق الحكومة، النص واضح تيقول : إذا كان طلب إرجاع النص مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة مصادق عليه من لدن الحكومة، فمصادقة الحكومة أساسية،

كذلك السيد الرئيس إذا سمحتم الآن من الناحية المسطرية التعديل هو فقط في الصياغة متاع مضمون التعديل، اللي كان مطروح أمام المجلس وكما تعلمون السيد الرئيس أنتم قلتم بأن هذاك التعديل وقعت عليه عدة تعديلات في الصياغة، الآن جبنا للمجلس الصياغة النهائية اللي تتأتي بواحد القاعدة قانونية تقول بأنه واحد الإنسان بغى يشغل واحد مهمة تمثيلية عمومية، يجب يدلي عند الترشيح بشهادة تثبت أن الوضعية الجبائية ديالو هي وضعية قانونية، هذا هو السيد الرئيس المغزى والمضمون ديال نفس التعديل اللي كان مطروح أمامكم. وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

لا، السيد المستشار أقرأ المادة 424 ولكن خصو يقرأ كذلك المادة 232 التي هي واضحة، يمكن لرئيس الملجس ضمانا لحسن سير المناقشات أن يأمر بإرجاع مادة أو مشروع التعديل المتعلق بها إلى اللجنة المعينة بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته، ويضع الرئيس الشروط التي يجب أن تتابع المناقشة في نطاقها.

المادة واضحة،

صوت من القاعة.

السيد المستشار،

نحن نفتح المجال أمام جميع الآراء قبل اتخاذ القرار حسب القانون الداخلي القرار بيد الرئاسة ولكن الرئاسة تحاول أن تستنير بآراء السادة المستشارين.

الكلمة للمستشار السيد عبد الرحمان لبدگ.

* **المستشار السيد عبد الرحمان لبدگ :**

شكراً السيد الرئيس.

أعتقد على أنه من حيث المبدأ نحن نصفق مقترح القانون المقدم من طرف الكونفدرالية، من حيث المبدأ، والروح التي يتوخاه الإخوان الذين قدموا هذا المقترح ولكن كيف يعقل الإخوان والسيد فريق التجمع الوطني للأحرار المحترم، تقدم بطلب، وانسحبت لجنة من الأغلبية وتمعنت في الصياغة لتتقدم بصياغة دقيقة ونكتفي نحن بالاستماع، مجرد الاستماع لها، فيها حيف بالنسبة إلينا، فعلى الأقل السيد الرئيس باش نضمن السير العادي لهذا مقترح القانون، يأدي مبتغاه، ماخصنا شاي نستعجله، إذا تقدمنا بطلب الإرجاع للجنة توخيا لصياغة نص يضمن روح مقدمي هذا الطلب، فضمان لهذه الروح فنحن نتمسك بطلبنا، بغينا نتمعن فيه كلمة، كلمة، بل حرف، حرف، لأننا بصدد تشريع - السيد الرئيس - وشكراً السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

هل من تدخل آخر.

الكلمة للمستشار السيد سعيد التدلاوي.

* **المستشار السيد سعيد التدلاوي :**

السيد الرئيس،

تدخل وجيز، المادة 225 تتكلم على نص الحكومة، هذا اقتراح جاء من فريق برلماني، باش نكون واضحين ما عنده علاقة مع النص 225 باش جاء الأخ المحترم الأستاذ القادري. شكراً.

* **السيد الرئيس :**

إذا سمحتم، هي الرئاسة أقولها بكل تواضع كانت حكيمة لما اقترحت أن هذا التعديل يكون في النهاية، ولكن السيد الوزير طلب أن يقدم وراء يعني مباشرة من بعد المادة 142 أقترح على المجلس حتى لانقف في منتصف الطريق أن ننهي العمل بالنسبة لما تبقى من المواد ونترك إلى النهاية كما اقترحت الرئاسة منذ البداية، والرئاسة يعني تنحاول ندرس الملف قبل ما نتقدم أمام المجلس.

أعتقد بأن هذا الاقتراح يحظى بالقبول، ننهي العمل بالنسبة لمجموع الفصول ونترك البث النهائي حول الإشكالية المسطرية إلى النهاية. على هذا الأساس وبموافقة المجلس الموقر تتعرض إلى المادة 143. من المادة 143 إلى المادة 163 لم يرد بشأنها تعديل، هل يمكن اعتبار أن المجلس يوافق بالإجماع.

صادق المجلس بالإجماع على مجموع هذه المواد المادة 164 ورد فيها تعديل مشترك من فرق المعارضة وأظن أن هذا هو التعديل الأخير.

الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا.

* **المستشار السيد أحمد البنا :**

نسحب هذا التعديل السيد الرئيس.

* **السيد الرئيس :**

تسحبونه، نسجل هذا السحب.

وأعرض المادة 164 كما صادقت عليها اللجنة.

الموافقون : بالإجماع.

المادة... طيب، آخر مادة، بقي لنا التصويت الأخير، وهو التصويت على المشروع برمته.

أصوات من القاعة.

لا، من الناحية المنطقية... لا، لا، شوف من الناحية المنطقية لايمكن لنا أن نمر للتصويت أظن آه، اللهم إذا كان شي اجتهاد آخر، لايمكن لنا نمر للتصويت على المشروع برمته إلا بعد اتخاذ موقف حول التعديل.

نحن.. ألخص... ربما اقتربنا من النهاية لأنه رغم أن في الجملة الأغلبية الساحقة لمواد هذا المشروع صادق عليها المجلس بالإجماع، باستثناء بالضبط 12 المادة التي كانت حولها تعديلات من المعارضة. الإشكالية مطروحة، لو بقي التعديل على صيغته الأولى لوجب علينا أن نبث حوله ونعرضه على المجلس، ولكن جاءت صيغة من الحكومة وقع حولها نقاش، جاءت صيغة أخرى ولكن فرق المعارضة طلبت بإرجاع النص إلى اللجنة، المادة فقط النص، لأنه الآن أنيهنا المجلس أنهى عملية التصويت على مجموع المواد بقي غير التصويت الأخير، ماهو الموقف؟ هل يتشبث السادة أصحاب هذا الاقتراح باقتراحهم؟ ما نطول شاي الله يجازيكم.

الكلمة للمستشار السيد أحمد البنا.

* **المستشار السيد أحمد البنا :**

شكراً السيد الرئيس،

لازلنا نتشبث برأينا، إرجاع المادة أو التعديل اللي جاء إلى اللجنة. شكراً.

* **السيد الرئيس :**

طيب، هل مّن موقف معارض لهذا الموقف. الكلمة للمستشار السيد أحمد القادري وأتمنى أن نصل حول هذه الإشكالية المسطرية موقف توافقي.

* **المستشار السيد أحمد القادري :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

أعتقد أنه الموضوع هو في الواقع كما وصحته أن هذه القضية تعتبر في الأخير سلطة تقديرية للسيد الرئيس طبقا للمادة التي أشرتم إليها، وهذه المادة تعطيكم الصلاحية استعمال هذا الحق أو عدم استعماله، ولكن الذي نوضح ونؤكد عليه ـ السيد الرئيس ـ أننا مقبلين على مناقشة القانون المالي ومناقشة في عمل مكثف للمجلس، نعتقد أننا كمجلس ندافع على فعالية هذه المؤسسة وعلى البث المعقلن والمعقول لكل مقترح أو مشروع. لهذا نلتمس إذا كان ممكن ـ السيد الرئيس ـ باش يكون هناك واحد التفهم لأن المناقشة إلى اللجنة ماذا تعني؟ تعني الاستماع إلى رأي مقدمي المقترح، وإلى الأخذ موقف من هذا الرأي، فهذا شيء وقع في الجلسة العامة، وقع الآن، الأخ السي عمر الإدريسي قدم الأسباب وقدم التعديل، فلهذا نلتمس من الرئاسة المحترمة ومع احترامنا للإخوان لأنه ليس الهدف فقط هو إحالة النص من أجل الإحالة، ولكن لتبرير واحد الدراسة وواحد الموقف، أقترح باش يكون واحد الحل وسط، إذا سمحتم السيد الرئيس باش تكون واحد المعاملة بالمثل، احنا كفرق الأغلبية طلبنا توقيف الجلسة لمدة 10 دقائق، للتشاور، يمكن لنا السيد الرئيس نستعمل، نلتمس باستعمال هذا الحق لفرق المعارضة ونبث في الأمر بصفة نهائية في هذا الموضوع متاع هذا النص اللي عنده واحد الأهمية كبيرة وعنده واحد الجانب مهم اللي تنحرض كلنا باش يستفيذ منه المجتمع المغربي. وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

من خلال تدخل يعني ظهرت فكرة الحل والوسط، وربما من الممكن إيجاد حل الوسط، ولكن قبل ذلك هنالك أحد السادة المستشارين طلب الكلمة.

* **المستشار السيد عبد الرحمان البدگ :**

السيد الرئيس،

لم نتقدم بطلب الإحالة من أجل الإحالة فقط، أنا لا أشاطر رأي المستشار المحترم مولاي أحمد القادري باش يقول من أجل الإحالة فقط، من أجل ضمان، يعني باش يأدي الفحوى والمغزى اللي بغاو منه أصحابه باش تكون الصياغة ضامنة لهذا المبتغى، على هذا الأساس، يعني بالنسبة لنا ما كفيناشاي 10 دقائق، خصنا نتمعن في النص ويمكن نقدم في شأنه مجموعة من التعديلات قد تغني النقاش.

المسألة ـ السيد الرئيس ـ لاتتعدى 48 ساعة أو 24 ساعة إن اقتضى الحال، يعني ماتضرشاي نهائيا بالنسبة لصياغة النص سيسري على كافة المغاربة أجمعين.

فأعتقد الروح الرياضية والنظرة الموضوعية باش نتفهم بعضنا البعض، فعلى هذا الأساس نتشبت برأينا وتنأكد بأنه ماشي من أجل الإحالة أو ماشي من أجل شي حاجة بحال هذا الشكل هذا - السيد الرئيس - فقط من أجل ضمان صياغة جيدة تضمن المغزى الحقيقي والمبتغى الحقيق لواضح هذا... لأن بان اشنو بغى، احنا نصفق لهذه الروح، ولكن الصياغة باش ما يتظلم حتى شي واحد، - السيد الرئيس - على هذا الأساس نحن نتشبث بطلبنا ولو 24 ساعة السيد الرئيس وشكراً.

* **السيد الرئيس :**

الرئاسة محرجة، لأن كما لاحظ الجميع بأن مجلس المستشارين منذ البداية، منذ انطلاق الدورة الحالي ونحن نسعى جميعا إلى المصادقة على أكثر مايمكن من المشاريع، ابتداءاً من يوم الافتتاح، وبالنسبة لهذا المدونة وقع التأجيل، ولكن تعهدنا بتقديم المشروع إلى المجلس في ظرف أسبوع والتزمنا بهذا الوعد، التعديل مهم، لايخفى أهميته على أحد، وقضية الصياغة واردة، بطبيعة الحال المادة 232 واضحة تعطي حق للرئيس، ولكن هذا الحق مشروط، لأن في نهاية 230 ويضع الرئيس الشروط التي يجب أن تتابع المناقشة في نطاقها.

فلهذا، عملا بروح ونص هذه المادة، أقترح عليكم كحل وسط وأتمنى من الصميم أن يحظى بموافقة الجميع، أن نحيل هذا التعديل على لجنة المالية ونطلب منها أن ترفع تقريراً غداً بحول الله مباشرة من بعد الجلسة المخصصة لتقديم القانون المالي، أرجوكم أن توافقوا جميعا على هذا الاقتراح.

التصفيقات.

طيب، إذن، الحض، المجلس صادق على مجموع مواد مدونة تحصيل الديون العمومية ولم يبق إلا المصادقة على المشروع ككل، بالنسبة للتعديل المقدم من طرف الفريق الكونفدرالي نحيله على لجنة على المادة يعني كمادة 42 مكرر - نحيله على لجنة المالي ونطلب منها بكل إلحاح أن تدرس التعديل وترفع لنا التقرير لعرضه على المجلس مباشرة من بعد الجلسة التي سيقدم خلالها مشكوراً السيد وزير الاقتصاد والمالية القانون المالي.

إذن موعدنا غداً بحول الله في تمام الساعة الرابعة للاستماع إلى السيد وزير المالية لتقديم عرضه ثم أكرر للبث النهائي حول هذا التعديل وأذكر المجلس بأن القانون المالي تمت إحالته على لجنة المالية، كما أن لجنة المالية مكتبها قرر أن يجتمع مباشرة من بعد الجلسة ليوم الغد.

في الختام أطلب كما وقع إخبارهم بذلك من قبل، أطلب من السادة رؤساء اللجان أن يلتحقوا بمكتبي لكي نضع الترتيبات الأولى لدراسة المشروع القانون المالي وكذلك الميزانيات الفرعية.

موعدنا غداً بحول الله.

دقيقة من فضلكم، السيد الرئيس اللجنة، واش تحددون موعد الآن للجنة.

السي صالح الحمزاوي أعطي واحد الموعد الله يجازيك.

* **المستشار السيد صالح الحمزاوي :**

غادي ندير اتصالات مع رؤساء الفرق وسأحدد.

* **السيد الرئيس :**

السيد رئيس اللجنة سيقوم باتصالات مع السادة رؤساء الفرق لتحديد الموعد. شكراً.